

المحامي عبد المجيد منجونة المحامي هيثم الملاح الدكتور هيثم مناع

حالة الطوارئ ودولة القانون في سوريا

تقديم هيثم مناع

حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان هيثم الملاح

اضاءات في الذكرى الأربعين لإعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية في سوريا محمد عبد المجيد منجونة

استقلال السلطة القضائية في سوريا هيثم مناع

سيادة القانون... واستقلال القضاء محمد عبد المجيد منجونة

١٤٠ مواطنة ومواطن من داخل وخارج سوريا يصدرون بياناً في ذكرى الحلا

حول العدوان الغاشم على العراق والتهديدات الأمريكية لسوريا

المؤسسة العربية الأوروبية للنشر

اللجنة العربية لحقوق الإنسان
سلسلة الإصلاح السياسي وحقوق الإنسان

حالة الطوارئ ودولة القانون في سوريا
هيثم مناع، هيثم الملاع، عبد المجيد منجونة
الطبعة الأولى ٢٠٠٣
جميع الحقوق محفوظة
الناشر

المؤسسة العربية الأوربية للنشر **Editions Eurabe**

36 b Rue du Cotentin
75015 Paris- France
droitshumains@noos.fr
ISBN : 2-914595-20-4
EAN : 9782914595209

Haytham Manna* Haytham al-Maleh* Abdel Majid Manjouneh
ETAT D'URGENCE ET ETAT DE DROIT EN SYRIE
REFORME POLITIQUE ET DROITS HUMAINS
SERIE D'ETUDES PUBLIEES PAR
LA COMMISSION ARABE DES DROITS HUMAINS (ACHR)
5, Rue Gambetta
92240 Malakoff-France Fax 0033146541913
E. mail: achr@noos.fr

تقديم للدكتور هيتم مناع

تشكل حالة الطوارئ واحدة من الكلمات العادئة في قاموس حقوق الإنسان. فهي تقييد الحريات وتحد من الحقوق وتفتح الباب نحو التجاوزات التعسفية من كل حدب وصوب. لهذا اعتبرت هذه الكلمة حالة غير عادلة، وبالتالي اشترطت فيها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان دول القانون أن تكون محدودة في الزمان، شفافة في الأسباب والد الواقع، دستورية في الروح، ومكبلة بما يعرف بالنواة الصلبة للحقوق الأساسية للناس. لقد ابتدى العالم العربي في العديد من بلدانه بهذه الآفة، فعاثت فسادا في حياة الناس مهمنة القوانين والعقود والمعاهد ومعززة النظرة الأمنية الضيقية لإدارة البلاد والعباد. ورغم أن أقدم حالة طوارئ موجودة في الكيان الصهيوني، فهو لم يطبقها بحق غير اليهود وأبقاها خنبرا في صدر الشعب الفلسطيني. أما الدول العربية التي أعلنتها لحماية انقلاب هنا وسلطة استبدادية هناك، فتطبقها أولا لأمنها هي لا لأمن الوطن والمواطن. الأمر الذي ضرب مشاريع التنمية الإنسانية وحدد الطاقات الإبداعية للأفراد وأغتال الحق في المبادرة والتجديد والتثبيط المدني والسياسي في المجتمع، مع ما ترتب على كل ذلك من تجهيل وفساد واستبداد وضرب للعدالة وإلغاء لفصل السلطات.

في الذكرى الأربعين لإعلان حالة الطوارئ في سوريا، نظمت اللجنة العربية لحقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان في سوريا ندوة في فرنسا بحضور جمع من الحقوقين والسياسيين. وطلبا في تعليم الفائدة، نشر نص المحاضرتين مع نصيin في استقلال القضاء يشكلان تكميلاً منطقياً لأساس قيام دولة قانون جديرة بالتسمية عبر تفكيك ما نجم عن بناء الدولة التسلطية.

من الصعب تكثيف كل ما سببته حالة الطوارئ من إنهاك للقوى وحرمان من الحقوق، فعلى سبيل المثال لا الحصر، لم يتمكن المحامي علي صدر الدين البيانوني من الحصول على عدم حصوله على فيزا. وهو مثل قرابة ٩٠ ألف سوري يعيشون في المنفى الإجباري، أولادهم وأحفادهم غير مسجلين أي محرومين من الجنسية السورية، وبالقياس لضحايا المجازر الجماعية والاختطاف والاعتقال التعسفي الماراثوني يحمد الله على نجاته من الأسوأ. فغياب القانون يجعل التعسف أعمى واحتمال الأسوأ هو الأقوى، وغياب المحاسبة يجعل الجريمة بلا عقاب والفساد بلا حدود والقمع بلا رقيب. هذا الوضع المأساوي أبصراًنا في وجه الحضور القادمين من أكثر من بلد غربهم البحث عن حصنهم من الكرامة الإنسانية، بل وكما قال أحدهم، "للسن فينا حق في نعش يحمله إلى وطن لم تتحمله أجهزة الأمن فيه حيا".

نظراً للتطورات المأساوية التي رافقت احتلال العراق ارتأينا أن نضم لها هذا البحث صوتيين، أحدهما ما أصبح يعرف بنداء المسؤولية الوطنية الذي بادر له ديمقراطيون سوريون في الخارج، ورسالة المتقفين والسياسيين السوريين للرئيس بشار الأسد، باعتبارهما الرد الأكثر عقلانية وحكمة على جسامه الأوضاع في المنطقة ولضرورة التغيير في سوريا.

باريس في ٥/٦/٢٠٠٣

ملاحظات من العرف والقانون الدوليين:

سأحاول في هذه الملاحظات المقتصبة إلقاء الضوء على جوانب لم تتناولها دراستي الأستاذين هيتم الملاح وعبد المجيد منجونة حول حالة الطوارئ تتعلق بمعطيات دولية تكميلية :

تشكل حالة الطوارئ ظرفاً استثنائياً يسمح، بنظر القانون، للسلطة التنفيذية في بلد ما، بالتحرر من التزامات حقوقية معينة مع ضمان النواة الصلبة لحقوق الأساسية للإنسان غير القابلة للمساس. وقد نصت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عليها بالصيغة التالية

١-يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي إلى المدى الذي تقضيه بدقة متطلبات الوضع، على ألا تتنافي هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي دون أن تتضمن تميضاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.

٢-ليس في هذا النص ما يجيز التخل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ (فقرة ٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨).

٣-على كل دولة طرف في العهد الحالي أن تستعمل حقها في التخل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في العهد الحالي فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي أحلت منها نفسها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها، أن تبلغ الدول بتاريخ إنهائها ذلك التخل.

في دراستها المعروفة "نتائج التطورات الحديثة المتعلقة بالأوضاع المأساة استثنائية أو طارئة على حقوق الإنسان"، تطلق السيدة نيكول كويستيو المفوضة الخاصة في اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة من نقطة منهجية أساسية وهي اعتبار "الحالة الاستثنائية" مصطلح متعدد، كونه يغطي حالات على درجة كبيرة من الاختلاف والتفاوت، في القانون والواقع. وهي تستعمله عندما تتحدث عن حالة الحصار، حالة الإنذار، حالة الطوارئ، حالة وقاية، حالة حرب داخلية، تعليق الضمانات، القوانين العرفية، السلطات الخاصة". وهي تقترح التعريف التالي للحالة الاستثنائية:

"هي التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية، هذه الظروف يمكن أن تعني بدورها: حالة أزمة تمس كل السكان وتشكل خطاً على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة".

- ويطرح القانون الدولي، بشكل عام، أربعة احتمالات لهذه "الأزمة" هي
- النزاعات المسلحة الدولية.
 - حروب التحرير الوطنية.
 - النزاعات المسلحة غير الدولية.
 - الاضطرابات والتوتر الداخلي.

وإذا كانت الاحتمالات الثلاثة الأولى ترتبط بأوضاع الحرب، الأمر الذي يقودنا إلى حقل تطبيق القانون الإنساني الدولي، فإن الحالة الاستثنائية تصنف في نطاق الاحتمال الرابع.

يلاحظ أن الشريعة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لا يتباوا لا الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ والأوضاع الاستثنائية. أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيتعرض للموضوع في المادة الرابعة التي تنص على :

"ب - يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقضيه بدقة متطلبات الوضع.
ج - ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التخل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة لذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات. ".

من الضروري الإشارة إلى المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف، والتي تتطبق على حالات كهذه والتي تؤكد على أن الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما فيه أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم والأشخاص الذين وضعوا خارج حالة القتال بسبب المرض أو الجروح أو الاعتقال أو أي

سبب آخر، يجب أن يعاملوا بشكل إنساني وبدون تمييز قائم على العرق أو اللون أو الدين أو الاعتقاد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ما شابه. ولهذا يمنع في كل زمان وباختلاف المكان تجاه الأشخاص المذكورين أعلاه:

- الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد وخاصة القتل بكافة أشكاله، البتر، المعاملة اللاإنسانية، التعذيب والتنكيل.
 - أخذ الرهائن.
 - الاعتداء على كرامة الأشخاص وخاصة المعاملة المهينة والمذلة.
 - الأحكام المعلنة والاعدامات التي تنفذ دون حكم مسبق من قبل محكمة شكلت بشكل نظامي مع كافة الضمانات القضائية الضرورية المعترف عليها من قبل الشعوب المتمدنة.
- وهناك تصنيفات عديدة لحالات الطوارئ والحالات الاستثنائية يمكن استخلاص تصنيف يعتمد الانحراف عن إطار المشروعية الدولية كقاعدة له وينطوي من ملاحظات الخبرة كويستيتو:
- حالات الطوارئ التي لا يجري الإخطار عنها دولياً: إن عدم احترام هذا الإلزام الدولي الشكلي الواجب على الدول الموقعة لمعاهدات تلزم به، يترتب عليه بشكل أساسي منع ممارسة أية رقابة دولية من قبل الهيئات المعنية باحترام التزام الدول بتعهداتها.
 - الحالات الاستثنائية في الأمر الواقع، وهي وضع، بعكس السابق، لا يجري الإعلان عنه حتى على الصعيد الوطني.

- حالات الطوارئ الطويلة الأمد : وهي الحالات الناجمة عن تمدد نسقي لحالة استثنائية واقعة أو استمرارها في غياب التحديد الزمني في القانون المحلي وهي تتحرف عن فكرة الظروف الاستثنائية القائمة على التأكيد حيث تصبح القاعدة في الاستثناء ويهمنش القانون العادي مع تراكم القرارات الاستثنائية عبر السنين بل والعقود ويأخذ النظام الاستثنائي طابعاً مؤسساتياً وتكفي السلطة بصبح مسطحة للشرعية كالاستفقاء أو المحكمة العليا مثلاً. وهي حالة عاشتها و/أو تعيشها الباراغواي وتشيلي وبنما والسلفادور وسوريا ومصر والأردن وتايوان والكامبودون والسلطات الإسرائيلية في فلسطين عبر تطبيقها التعسفي والانتقامي لقانون الأحكام العرفية البريطاني إبان الانتداب الذي يعود لعام ١٩٤٥.

- الحالات الاستثنائية المعقّدة والتي تميّز بعدها كبيراً من الأنماط الاستثنائية المتوازية والمترافقـة والتي تكمل عادة بقوانين قمعية تقدم باعتبارها قوانين عادلة.

وتلاحظ الخبرة الدولية ظهور نمط خاص يتميز "أنموذجه المؤسساتي ليس فقط بنوعية السلطنتين التشريعية والقضائية إلى السلطة التنفيذية، وإنما أيضاً تبعية السلطة التنفيذية نفسها إلى السلطة العسكرية.". لا يمكن لأي تشريع استثنائي أن يكون منسجماً مع المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان إلا في حال خضوعه لشروط ثلاثة:

- أن يكون موضوع قوننة صارمة ويسبق بقانونيته وقوع الأزمة.
- أن يخضع قبلياً وبعدياً لمبدأ الرقابة.
- أن يخضع لمبدأ التأكيد (أي أن يكون محدود الزمان).

وقد أصبح هناك جملة مقيّدات انتبّقت عن المشرع الأوروبي والأمريكي وخبراء لجنة حقوق الإنسان تشكل مرجعية عامة في موضوع ضمانات الحالة الاستثنائية هي:

- مبدأ الإعلان بإجراء رسمي في القانون الداخلي.
- مبدأ الإشهاد الفوري عند الطرف المعنى والمكاف في المعاهدة.
- مبدأ وجود خطر استثنائي
- مبدأ النسبية وعدم تجاوز الإجراءات أضيق الحدود التي يتطلّبها الوضع.

- مبدأ عدم التمييز.
- مبدأ عدم المس ببعض الحقوق الأساسية أو مبدأ التقيد.

إن كل المواثيق والمعاهد الدولية لحقوق الإنسان تجمع على عدم المساس بالحقوق التالية : حق الحياة ، حق سلامة النفس والجسد، منع العبودية، منع الإجراءات الجزائية ذات المفعول الرجعي.

ويضيف العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأمريكي عدم المس بحق الاعتراف بالشخصية الحقوقية وحرية الوجдан والدين. ويتناول العهد منع السجن لتعهدات مدنية ويضيف الأمريكي حقوق الأسرة والطفل وحق الجنسية والمشاركة في الحياة العامة.

وتضيف المادة الثالثة المشتركة لمعاهدات جنيف ضمانات المحاكمة العادلة في الحقوق غير القابلة للتقيد. وهناك رأي صاعد في القانون الدولي يطالب باعتبار حق الاستئناف والمحاكمة العادلة واستقلال القضاء من الحقوق غير القابلة للمس. كذلك تزداد المطالبة بإنشاء أوليات مراقبة لوضع حقوق الإنسان في الأوضاع الاستثنائية الأمر الذي يسمح للمفهوم الخاص بهذا مهمة اللجوء إلى الوسيلة الوحيدة ذات الفعالية النسبية: العناية.

يقول لياندرو ديسبوسي المفهوم الخاص بالحالات الاستثنائية في اللجنة الفرعية في مقدمة تقريره الثامن المقدم في ١٩٩٥ : "تستخلص من التقارير المتتابعة للمفهوم الخاص المقدمة ما بين يناير (٢) ١٩٨٥ ومايو (أيار) ١٩٩٥ أن ٩٠ دولة قد عرفت حالة الطوارئ في هذه الفترة ففي خلال عقد من الزمن أعلنت أو مدّت أو استمرت حالة استثنائية بشكل أو آخر في ٢٠٠ دولة ومقاطعة في الوقت الذي لم يجر فيه رفع هذه الحالة إلا في ٦٠ دولة". ويلاحظ القانوني المصري الدكتور سعيد فهمي خليل اقتران معظم حالات الطوارئ بانهيار دولة القانون عبر إزالة الفواصل بين السلطات والعدوان على وضع السلطة القضائية وتقويض الدعائم الأساسية للشرعية والقانون. واقترانها بجسامته انتهاكات حقوق الإنسان :

" إن قوانين الطوارئ والتشريعات الاستثنائية التي تسburg الحصانة على الأجهزة الأمنية، وتحول دون مساءلة التابعين لها جنائياً بما يصدر عنهم من تصرفات وإجراءات أثناء تنفيذ أحكام القانون، تعد أدلة مقتنة لما ترتكبه تلك الأجهزة من انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان (...). أضف إلى ذلك .. أن هذه الأشكال المختلفة من الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان ، إنما تقود في الواقع كل منها إلى حدوث الأخرى، فانتهاك حقوق المعتقلين في الاتصال بذويهم أو بمحام للدفاع عنهم ، يخلق الفرصة لارتكاب التعذيب، أو جريمة الاختفاء القسري، أو القتل. وانتهاك حقوق وضمانات المتهمين أثناء المحكمة الجنائية قد يفضي إلى صدور أحكام بالإعدام غير قانونية، وهكذا.. فإن هذه الانتهاكات تشكل سلسلة من العوامل المتضافة والمتعلقة الحلقات. وما يزيد من حدة تلك الانتهاكات وكثافتها أن حالات الطوارئ غالباً ما تغلف هذه الحوادث بستار كثيف من الكتمان والسرية، وتحيط مرتكبيها بسياج من الحصانة، التي تحول دون خضوعهم لمساءلة الجنائية.".

المحامي هيثم المالح

حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان

ترزح بعض أقطار عالمنا تحت نير إعلان حالة الطوارئ المستندة لقانون الطوارئ الذي يعم هذه الأقطار ، كما تتفاوت شدة قبضة النظام من خلال هذه القوانين بحسب طبيعة البلد الذي تسود فيه ، وبحسب نوعية النظام الذي يحكمها . ولقد مضى على إعلان حالة الطوارئ في سوريا أربعون عاماً كاملة في هذا اليوم الحزين الذي نرى فيه تردي حقوق الإنسان على أكثر من صعيد ، وللوقوف على طبيعة هذه الحالة سوف أناقش :

أولاً- تعريف حالة الطوارئ .

ثانياً- العرض التاريخي لقانون الطوارئ وإعلان حالة الطوارئ

ثالثاً- وضع حالة الطوارئ في سوريا منذ إعلانها.

رابعاً- آثار حالة الطوارئ على حقوق الإنسان.

أولاً - تعريف حالة الطوارئ

اختلاف الفقهاء في تعريف حالة الطوارئ . فقال بعضهم :

"إن حالة الطوارئ نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني . "

و قال بعضهم أيضاً :

"إنها تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح . "

و قال آخرون :

"إنها الحالة التي بواسطتها تنتقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية . "

أما عندنا فليس هناك أي تعريف لحالة الطوارئ ، وهذا طبيعي لأن المشرع لم يتبنَّ أية نظرية من النظريات الفقهية حين اقتبس من الحقوق الفرنسية النصوص القانونية الناظمة لإعلان حالة الطوارئ والتدابير والقيود المفروضة على الحريات في حالة إعلانها . وإنما اقتبس الأحكام الفرنسية القانونية التي لم تُعن بالتعريف . ثم إن الأبحاث الفقهية عندنا ، بهذا الموضوع قليلة جداً ، بل قل إنها نادرة .

والحقيقة أنه ، في معرض تعريف حالة الطوارئ يمكن أن تجمع هذه التعريفات جميعاً فيؤلف منها تعريف جامع لحالة الطوارئ فنقول أنها :

"نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني يسوغ اتخاذ تدابير أو تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد كلاً أو جزءاً ضد الأخطار الناجمة عن عدوan مسلح داخلي أو خارجي يمكن التوصل إلى إقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية ."

على أن هذا التعريف جامع حقاً ولكنه غير مانع لأنّه ما زال ناقصاً :

فباعتبار أن المشرع أحاط هذا النظام بضمانات للحربيات العامة فتطلب أن تكون فيه صفات من المشروعية ، فهو بهذا الاعتبار نظام ولكنه نظام دستوري استثنائي .

وباعتبار أن السلطات العسكرية التي تعطى صلاحيات السلطات المدنية في فترة إعلان حالة الطوارئ تتبع عنها وتحكم باسمها ، لا يسوغ اعتبار هذا النظام شرطياً محضاً لذلك وجب استبعاد هذه الصفة .

وتأسيساً على ذلك يمكن أن يؤول التعريف إلى ما يلي :

"إعلان حالة الطوارئ هو نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني يسوغ اتخاذ السلطات المختصة لكل التدابير المنصوص عليها في القانون والمخصصة لحماية أراضي الدولة وبحارها وأجزاءها كلاً أو جزءاً ضد الأخطار الناجمة عن عدوan مسلح داخلي أو خارجي ويمكن التوصل لإقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية ."

هذا هو الأصل في إعلان حالة الطوارئ وكل مشروع في أي دولة أن يعدل في الصيغة بحيث يوسعها على أن لا تنطوي ما هو ماثل فيها من مبادئ .

ثانياً- لمحنة تاريخية :

لم تكن حالة الطوارئ المنظمة في تشريعنا معروفة في التشريع العثماني فلقد كانت السلطات العثمانية تعالج ما يجد في البلاد من طوارئ الأضطرابات الداخلية بالمؤيدات الجزائية المائة في القواعد العامة التي انطوى عليها قانون الجزاء العثماني الصادر في شهر ذي الحجة سنة ١٢٧٤. وأول محاولة لإعطاء هذه الطوارئ أهميتها في الإجراءات القضائية، هي المجلس العرفي الذي ألقه في عاليه جمال باشا حاكم إيالة سوريا لمحاكمة زعماء الثورة العربية في نهاية العهد العثماني بموجب فرمان خاص بذلك غير مستند إلى تعريف لحالة الطوارئ .

ثم جاء الاندماج الفرنسي فأتبع في بادئ الأمر الأرضي السوري للأحكام الصادرة عن رئيس الجمهورية الفرنسية ومنها النصوص الناظمة لإعلان الأحكام العرفية .

وأوكل في القرار ٤١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٠/٩/١٠ أمر النظر والبت في أمر الأفعال المرتكبة ضد قوات الاحتلال إلى المحاكم العسكرية الفرنسية وألف بموجب القرار رقم ٨٨٠ الصادر عام ١٩٢١ ما سمي بمجالس حرب الجيش. وانتقى قضااته من العسكريين الفرنسيين بموجب القرار ذي الرقم ٩٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٢١/٧/٩ .

ومع استقرار الأمور في سوريا أصدر المشرع الفرنسي قراراً بتاريخ ١٩٢٣ بشأن هذه المجالس الحربية مرة ثانية، فنظمها تنظيماً جديداً وسماها المجالس الحربية العرفية، وكانت هذه أول محاولة لاستقلال سوريا في التشريع بهذا الموضوع الذي نعالجه في هذا البحث عن النصوص النافذة في فرنسا.

وقد تناولت في هذا القرار بعض الأحكام التي تعالج حالة الطوارئ دون أن تسميها بهذه التسمية بل ومن دون أن تعرفها. وكانت محاولة خجلٍ بمعنى أنها اقتصرت على ما يمكن أن يحدث من اضطرابات داخلية أو محاولات الانفصال من السلطة المحتلة أو الانقضاض عليها. وأصدر المشرع العرفي الفرنسي القرار رقم ٤٠٨ س بتاريخ ١٩٢٥/٨/١٩ بشأن تنفيذ أحكام الديوان الحربي، معبراً في ذلك على القرار رقم ٤ س الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١٠/١١ بشأن حفظ الأمن في الأراضي المشمولة بالانتداب الفرنسي والقرار رقم ٥ ص الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١٠ الذي يعاقب التعرض للجيوش الفرنسية.

واستمر المشرع الفرنسي يستكمل التشريع الخاص بسوريا ولبنان، فأصدر بتاريخ ١٩٢٥/١١/١ القرار رقم ٣٠٢ س بمعاقبة إباحة أسرار العمليات العسكرية وعدم الإطاعة، ثم القرار رقم ٣١٣ في ١٩٢٦/٥/٢٥ بمراقبة الأسلحة والذخائر، والقرار ٧٣٦ في ١٩٢٧/١/٢٦ بتنظيم حيازتها وحملها، ثم القرار ٥١ ل.ر تاريخ ١٩٣٢/٥/٣ الذي أعطى للمحاكم الأجنبية صلاحية النظر في مخالفاتها، ثم القرار ٢٠٣ ل.ر في ١٩٣٩/٩/٢ لمنع بيعها، وأخيراً القرار رقم ٢٣٣ ل.ر في ١٩٣٩/٩/٩ بإعلان الأحكام العرفية وقرارات أخرى تcum عمال العنف.

وجاء القرار رقم ١٨١٥ بتاريخ ١٩٢٨/٢/١٦ أول محاولة جديرة بالاهتمام لتنظيم الإدارة العرفية في دمشق على أثر الثورة التي قامت في سوريا، ويعتبر هذا القرار نهاية لكل الأحكام التي صدرت فيما بعد بهذا الشأن.

وكانت المحاولة الثانية لإبراز معالم هذا الموضوع هو القرار ٦٦ ف.ل في ١٩٤١/٨/٤ الذي أفرد للمخالفات والجرائم العسكرية الصفة محكمة عسكرية خاصة بها ودائمة في سوريا، والقرار رقم ٨٣ ف.ل بتاريخ ١٩٤١/٨/٩ الذي فصل في إجراءات المحاكمة أمام هذه المحاكم.

ويستفاد مما عرضناه حتى الآن أن مفهوم حالة الطوارئ لم يتبلور في نظر المشرع بعد، ولم يأخذ أبعاده وشكله النهائي، إذ إن التدابير التي نقتضيها هذه الحالة لم تنظم دفعة واحدة بل تباعاً حسب الظروف والحاجة، وحسب ظهورها على مسرح الحوادث، لذلك نجد القرار ٨٥ ل.ر تاريخ ١٩٣٩/٥/١ صدر بإحداث مصلحة الدفاع السلبي، والقرار ١٩٨١ م.س الصادر في ١٩٣٩/٨/١ ينظم مصادر الأشخاص للدفاع السلبي والقرار رقم ١٠٣ ل.ر في ١٩٤٠/٥/١٧ بتنظيم مصادر الأشخاص للدفاع السلبي، أي إن المشرع لم يرد في ذهنه بعد، التفريق بين طارئ الحرب والطوارئ الأخرى. حتى إنه في ١٩٤١/٦/١٩ أصدر المرسوم الاشتراكي رقم ٩ س بشأن المحافظة على الأمن العمومي واستمرار حالة الحصار ، محاولة منه لإبراز حالة الطوارئ، فسماها حالة الحصار ترجمة حرافية سيئة للتعبير الفرنسي، إذ سمي حالة الطوارئ باسم جزء من عناصرها أو واقعة من واقعات كثيرة يمكن أن تستلزم إعلان حالة الطوارئ، وهي حالة الحصار (١)، ثم عدل هذا المرسوم بأخر رقم ٢٩ س بتاريخ ١٩٤١/٧/٢٢ ثم ألغاه نهائياً في ١٩٤١/١٢/١٨ بالقرار رقم ٤٦ م.س. ومعنى ذلك أنه مازال يعتبر حالة الطوارئ شيئاً طارئاً حسب التسمية لا يستحق أن يفرد له تشريع خاص و دائم لاحتمالات المستقبل .

واقتصر التشريع من بعد ذلك على الإجراءات التي تقضيها الحرب العالمية الثانية، فصدر المرسوم الاسترادي رقم ١١ في ١٩٤٤/٤/١٩ بإحداث مصلحة الدفاع السليبي التي أتّبعت لوزارة الداخلية، ثم المرسوم الاسترادي ١٢ في ١٩٤٤/٤/١٩ بتنظيم الإنارة في سوريا وقرارات أخرى .

وبتاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ وبمناسبة حرب فلسطين صدر القانون رقم ٤٠٠ بشأن حالة إعلان الأحكام العرفية، فجمع قسمًا من شتات ما تفرق في التشريعات السابقة البيان جمعاً مخلاً، وألغى ما يخالفه منها، وصدر بالتاريخ ذاته القانون رقم ٤٠١ بإعلان الأحكام العرفية في أراضي الجمهورية السورية، حدد مفعولها بستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره . وقد نظم القانون ٤٠٠ السلطة المختصة بفرض التدابير والإجراءات التي تقضي بها حالة الحرب، كالمراقبة ومنع التقليل والابتلاء وتنظيم الإعاشة والدفاع السليبي، ورصد مخالفاتها مؤيدات جزائية خاصة، وسمح بتأليف محاكم عسكرية خاصة لها. وقد صدرت من بعد ذلك قرارات تنفيذية لهذا القانون مثل القرار ٥ بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٣ بمنع التجول في منطقة العمليات الحربية، والقرار ١٣ تاريخ ١٩٤٨/٥/٢٥ بمصادر الأطباء والممرضين والمهندسين والفنين، والقرار ١٨ تاريخ ١٩٤٨/٥/٢٦ بمنع دخول المصوّرين للاماكن المجاورة للمنشآت والمراکز العسكرية، والقرار ٣١ تاريخ ١٩٤٨/٥/٣٠ الذي يحظر على موظفي الدولة والمؤسسات التابعة لها مغادرة أماكن عملهم، والقرار ٤١ تاريخ ١٩٤٨/٦/٧ بمنع السفر خارج الأراضي السورية بدون إجازة .

وبتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩ صدر المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ بتنظيم الإدارة العرفية، وهو وإن لم يورد أي نص صريح بإلغاء القانون ٤٠٠ إلا أنه استوعب ما فيه بكتمه، واعتبر القانون ٤٠٠ بذلك فاقداً لوجوده القانوني أصلاً، والجدير بالذكر أن الأسباب الموجبة لهذا المرسوم التشريعي جاءت بهذا النص :

"لا يوجد في التشريع السوري النافذ نص قانوني يحدد اختصاص السلطة العسكرية والقضاء العسكري وعلاقتهما بالسلطة الإدارية وبالقضاء المدني في حالة إعلان الإدارة العرفية، وقد وجدت وزارة الدفاع الوطني من الضرورة تلافي هذا التقصّر بإعداد مشروع المرسوم المرفق، وهو يتضمن تحديد اختصاص القضاء العسكري وتنظيم الإدارة العرفية على أساس واضحه "

ويبدو أن القانون ١٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٨ إنما صدر إتمامًا للمرسوم التشريعي ١٥٠ وأحدث مديرية خاصة للدفاع السليبي .

ولكن هذا المرسوم التشريعي ما لبث في ١٩٥٨/٩/٢٧ أن ألغى بالقانون رقم ١٦٢ الصادر بشأن حالة الطوارئ الذي ألغاه بعد أن استند إليه في حديثه، وبذلك استبان بوضوح أن المشرع يفرق بين حالة إعلان الأحكام العرفية وتنظيم الإدارة العرفية من جهة، وبين حالة الطوارئ من جهة أخرى .

وأخيراً جاء المرسوم التشريعي رقم ٥١ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ الذي سمي بقانون حالة الطوارئ فألغى القانون ١٦٢ ، وهو - المرسوم ٥١ - الذي مايزال نافذاً حتى الان.[١]

في العرض التاريخي المتقدم وضح لنا التدرج الذي استتبّ فيه قوانين الطوارئ وإعلان حالة الطوارئ المستمرة حتى يومنا هذا .

وإنه لمن نافلة القول أن القانون ١٦٢ الذي صدر في عهد الوحدة بين سوريا ومصر قد كرس الحالة وأرخي بظلاله على كافة مراحل الحياة، ولقد أرفقت مع هذه الكلمة نص القانون ١٦٢ والقانون ٧ والقرار ١١٧٤ والأمر رقم ٤ لعام ١٩٥٨ بإنشاء محكمة أمن الدولة .

ومن تتبّع هذه القوانين والقرارات تستخلص الملاحظات التالية :

-1- إن يد رئيس الجمهورية مطلقة في إعلان حالة الطوارئ وإنها بقرار منه دون وجود أي مرجع أعلى لمناقشتها .

-2- إن الحالات التي يجوز إعلان حالة الطوارئ فيها حالات عائمة وغير محددة بصورة تقطع الشك باليفين

وأذكر أني في عام ١٩٦٠ كنت وكيلاً للنّيابة العامة في دمشق وأثناء التحقيق في بعض الجرائم اطلعت على الموقوفين في (نّيابة الشرطة) دون ذكره قضائية أو ما شابه ذلك، وعندما كتبت بهذه الواقعة إلى المحامي العام وكان وقتها الأستاذ منير سلطان أبدى دهشته لذلك وقال لي: ألا تعلم أتنا في حالة طوارئ !!

-3- إن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية إما أن تكون كتابية أو شفوية وقد حدّدت المادة التدابير الممكن اتخاذها فيمكن الرجوع إليها .

ثالثاً- وضع حالة الطوارئ في سوريا منذ إعلانها :

حالة الطوارئ حديثاً :

في الثامن من آذار ١٩٦٣ أعلنت حالة الطوارئ في البلاد نظراً للتغيير الذي حصل بالسلطة على إثر انقلاب عسكري ، ولن نناقش هنا صحة الأسباب التي دعت السلطة لإعلان حالة الطوارئ، لأن هذه المسألة تعتبر من أعمال السيادة التي تمارسها أية سلطة مالكة لزمام الحكم، وإنما سنناقشه مدى مشروعية حالة الطوارئ من الناحية الدستورية الشكلية ، ومن الناحية الموضوعية ، ثم نبين الآثار السيئة لحالة الطوارئ على حقوق الإنسان في سوريا ، وخاصة لجهة الاعتقال دون محاكمة .

تستند حالة الطوارئ المعلنة منذ أربعين عاماً إلى المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ١٩٦٢ ونصت المادة ٢ منه على ما يلي :

أ- تعلن حالة الطوارئ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له .

ب- يحدد المرسوم القيود والتدابير التي يجوز للحاكم العرفي اتخاذها والمنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة منه .

وتنتص المادة الخامسة ما يلي :

أ- يجوز لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية توسيع دائرة القيود والتدابير المنصوص عليها في المادة السابقة عند الاقتضاء، بمرسوم يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له .

ب – ويجوز لهذا المجلس تضييق القيد والتداير المشار إليها .

وقد حددت المادة الرابعة من قانون الطوارئ صلاحيات الحاكم العرفي، ولا نرى حاجة لenumeration herا إلا أننا نورد ملاحظات هامة :

1- إن إعلان حالة الطوارئ منوط بالسلطة التنفيذية الممثلة بمجلس الوزراء المجتمع برئاسة رئيس الجمهورية وذلك في الفترة السابقة لصدور الدستور الحالي لعام ١٩٧٣ ، وبرئيس الجمهورية منفردا في الفترة التالية لنفاذ هذا الدستور .

2- تختص السلطة التشريعية بالمصادقة على حالة الطوارئ، وإن عرض مرسوم الإعلان على مجلس النواب ليس لإعلامه فحسب ، وإنما للمصادقة على المرسوم ، وتعتبر مصادقة مجلس الشعب من الشروط الجوهرية لنفاذ حالة الطوارئ ، لتعلقها بإرادة الشعب والنظام العام والحربيات العامة .

ويستنتج مما سبق أن حالة الطوارئ كما هي نسبتها حالة استثنائية أو طارئه، وكل طارئ هو مؤقت فلا بد أن يكون لها بداية ونهاية وهي حالة لها علاج غير انتيادي مؤقت واستثنائي ويجب أن تعالج على هذا الأساس .

وتبعا لذلك فإن النظام الذي يحكمها يتخذ هذا الشكل من الاستثناء والتوفيق والعلاج غير العادي، وإن في استدامة هذا النظام ما يتبع الشعب ويقيد فعاليته ويتشل الشعور بالإبداع والتقدم ويرهق معنوياته، وبالعكس فإن رفعه يؤدي بسرعة إلى ازدهار ملحوظ، ازدهار الطير الذي كان مهيض الجناح ثم أصبح حرا طليقا يسبح في الأجواء التي طالما حن إليها أشاء إسراره .

فإعلان حالة الطوارئ انقضت فعليا بمرور الزمن وانقضاء الحالة التي أعلنت من أجلها، وهي تغيير السلطة الذي تم في الثامن من آذار على يد أفراد القوات المسلحة، وباستقرار الحكم لم يعد هناك أي مبرر لاستمرار هذه الحالة المؤقتة كما بيناه آنفا .

ثم إن الدستور السوري الصادر عام ١٩٧٣ وهو يعلو كل قانون باعتباره أبو القوانين وقد صدر متاخرا عن إعلان حالة الطوارئ بخمس سنوات، مما يعتبر هذه الحالة ملغاة ضمنا وإن كان لم يصرح عنها، وذلك في مواده ٤٩-٢٥ .

لهذه الأسباب فإن حالة الطوارئ في سورية تعتبر غير نافذة واقعيا وstitutionally باعتبار أن الحالة التي أعلنت من أجلها حالة الطوارئ قد انقضت بفعل الزمن وبفعل الدستور مما يستتبع عدم قانونية كافة القرارات الصادرة بالاستناد إليها ، وخاصة أوامر الاعتقال دون محاكمة، لأن ما بني على باطل فهو باطل .

ثالثا- الآثار السلبية لحالة الطوارئ على حقوق الإنسان :

إن التطبيقات الواقعية لحالة الطوارئ – غير الدستورية – قد أفرزت الآثار القانونية الخطيرة على حقوق الإنسان وهي :

١— انعدام ممارسة السلطة القضائية لأية صلاحية بقصد الاعتقالات، سواء لجهة الأمر بالاعتقال أو تنفيذه، ومسؤولية التحقيق مع المعتقل ، أو معاقبته ، أو الإفراج عنه ، فضلا عن أن ذلك يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية التي وقعت عليها سوريا .

٢— حرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم في الطلب من القضاء البت بشرعية توقيف أي شخص وهو يخالف الفقرة ٤ من المادة ٩ آنفة الذكر .

٣— حجب حق الدفاع عن المعتقل أو توكيل محام للتشاور معه ومن ثم منع المحامين من ممارسة مهامهم، وهذا يتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ١٤ من الاتفاقية المذكورة .

٤— عدم نفاذ أي قرار قضائي بإلغاء الأوامر العرفية والحلولة دون وصول المواطنين لحقوقهم .

على سبيل المثال تم إغلاق مخبر للتحاليل الطبية تحت اسم المخبر الأهلي جانب قصر العدل ، وقد حصلنا على حكم ببطلان الأمر العرفي الذي تم إغلاق المخبر بالاستناد إليه، إلا أننا لم نفلح في تنفيذ هذا القرار منذ أربع سنوات .

٥— منع ذوي المعتقل من معرفة مصيره أو التهم الموجهة إليه وعدم إمكان زيارته .

٦— إن الأوضاع الجائرة والتي تخرج عن مفهوم الأحكام القضائية والتي صدرت إما عن محكمة أمن الدولة أو عن المحاكم الميدانية، قد قضت بإعدام الآلاف من المعتقلين بالجملة حتى إن بعض من أعدم كان بطريق القرعة .

ثم إن من حكم بأحكام جنائية قد تم وصم كافة مستداته في سجلات الأحوال المدنية والسجلات العدلية بهذه الأحكام بصورة تؤدي إلى عرقلة عودته للحياة الطبيعية واستئناف عمله، إذ سوف يخرج أصحاب الأعمال من وظائفهم ومن ثم، تسد في وجوههم سبل العيش الكريم .

٧— تعمد السلطات استنادا لإعلان حالة الطوارئ إلى مراقبة الاتصالات الهاتفية والبريدية، وتخترق بذلك سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية .

٨— يمنع المحكومون بعد الإفراج عنهم والناشطون في الشأن العام من الحصول على جوازات سفر بأوامر الأجهزة الأمنية .

٩— أدت حالة الطوارئ وممارسة القمع إلى فرار عدد كبير من المواطنين خارج القطر ومنع هؤلاء من جوازات السفر مما يتراقص مع المواثيق الدولية .

١٠— إن طغيان الأجهزة الأمنية والرعب الذي عشعش في النفوس، أضحت عادة حاسما في الحلول دون اتخاذ قرارات من قبل السلطة القضائية في الرقابة على الإدارة العرفية، وأدى بعد ذلك لطغيان هذه الإدارة واستهانة كل الحقوق جملة وتفصيلا .

١١— ألغيت حصانة الملكية الفردية وتمت مصادرة الآلاف من دور السكن بحججة الأمن ولقد مارست إقامة الدعاوى على السلطة، وأرفق م السلطة، وأرفق منا صادرا عنها يبين مدى استهانة بقيمة الملكية .

12— أدى إعلان حالة الطوارئ لفقدان شخصية العقوبة، فتم اعتقال الأقرباء والأصدقاء للشخص المطلوب لممارسة الضغط عليه لتسليم نفسه مما أدى لفقدان حصانة المواطن لشخصنة العقوبة .

13— إن اختلال العدالة الناجم عن إعلان حالة الطوارئ يؤدي للإحباط ، وقد يكون سبباً لتولد العنف أو ما اصطلاح عليه بالإرهاب .

في عام ١٩٨٠ صدر مرسوم تشريعي برقم ٣٢ بسط صلاحيات المحاكم الميدانية العسكرية لمحاكمة المدنيين .

ويمكن أن المحاكم الميدانية التي من المفترض أن تكون موجودة في جميع جيوش العالم، إنما ينحصر اختصاصها بمحاكمة العسكريين في أثناء الحروب أو الكوارث التي تشارك فيها قطعات من الجيش لأمور تتعلق بهذه الكوارث ، وتجري هذه المحاكم محاكمات سريعة على من يتختلف عن أداء واجبه العسكري أو يفر من الخدمة أو يتصل بالعدو، بحيث تجري له محاكمة سريعة، كما يجري التنفيذ السريع حرصاً على الحالة التي يكون الجيش فيها .

وفي حالة الطوارئ تهدر القواعد القانونية العادلة وتطبق قواعد خاصة بال العسكريين ، وإن في تشميل المدنيين بمحاكمتهم أمام مثل هذه المحاكم، إهانة لحقوقهم في أن يحاكموا محاكمة عادلة أمام قضائهم العادي، وينتظروا أحكاماً يكون حق الدفاع والطعن فيها ضمانة لحقوق المحاكمين .

وعن طريق هذه المحاكم الميدانية تم إعدامآلاف المواطنين في السجون دون أن يتتوفر لهم الحد الأدنى من الضمانات في محاكمة عادلة .

ومن ثم، فإن الممارسات التي تمت بالاستناد إلى هذه المحاكم هي محاكمات باطلة ولا ترتكز على أساس قانوني سليم باعتبار أن هذه المحاكم تنظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية والمرتكبة زمن الحرب .

ولقد نصت المادة ٢ من المرسوم التشريعي ١٠٩ لعام ١٩٦٨ والذي أنشئت بموجبه المحاكم الميدانية على ما يلي :

أ— زمن الحرب ، وهو المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الجمهورية العربية السورية وبين العدو ويحدد بدؤها وانتهاؤها بمرسوم .

ب— العمليات الحربية والأعمال أو الحركات التي يقوم بها الجيش وبعض وحداته في الحرب أو عند وقوع صدام مسلح مع العدو .

ومن ذلك يتبيّن أن المحاكم الميدانية هي محاكم لا تتمتع بالوجود القانوني وليس لها مرجعية قانونية، ولاسيما إذا علمنا أن الفقريتين السابقتين قد حدّرتا صلاحياتها، وليس منها محاكمة المدنيين الذين حكموا أمامها دون سند من القانون .

وليس عنا بعيد الاعتقادات التي تمت في العام الماضي والتي تناولت عضوين في مجلس الشعب هما السيدان رياض سيف وأمّون الحمصي، وأكاديميين وأعضاء في جمعية حقوق الإنسان هم السادة حبيب

عيسي ، فواز تلو ، عارف دليلة، كما ل الليواني ، وليد البنى ، حسن سعدون ، حبيب صالح، وذلك لمجرد الرأى وحرية التعبير مما يسلط الضوء على عقلية الأجهزة الأمنية .

ولا بد لنا هنا من التوبيه بالخلل الذي أصيّبت به السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، إذ تداخلت الأوامر والبلاغات ووقعت هذه السلطات تحت خوف سطوة الأجهزة الأمنية، وليس عنا بعيد ملاحقة النائبين الحمصي وسيف ورفع الحصانة عنهم بصورة تلبي رغبات الأجهزة، في حين أن بعض أعضاء مجلس الشعب الذين اتهموا بالفساد تم التحقيق معهم ومحاكمتهم دون أن يجري توقيفهم .

وإن أعظم الخل هو الذي لحق بالسلطة القضائية التي من المفترض أن تكون هي الحصن الأخير للأمة فكانت مطواة لرغبات الأجهزة الأمنية وقد شهدنا محاكمات للنائبين المذكورين لا تمت للقانون والحق بأية صلة .

في الخاتمة :

أ— قصص من التاريخ المعاصر: إذا أردنا إدراك الهوة التي انحدرت بحقوق الإنسان في بلدنا سأعرض لحادتين تاريخيتين وأنرك للجمهور الحاضر مقارنة ذلك بما يجري حاليا .

أولى الحادتين كانت عام ١٩٤٨ فيما ذكر حين كان يحتفل بيوم الجيش في مدينة حلب الشهباء برعاية رئيس الوزراء المرحوم جميل مردم، وإذ ذاك وقف الشاعر المعروف عمر أبو ريشة يتندب بموقف الجيش البطل، في استيلائه على مستعمرة كعوش (مشمار هاردن)، وكان جميل مردم قد وضع يده على بعض بساتينها فأنشد الشاعر بيته من قصيدة قال فيه :

إن أرحم البعايا لم تلد مجرما في شكل هذا المجرم

وأشار إلى جميل مردم، وانتهى الحفل وصفق الحضور بما فيهم راعي الحفل وخرج الشاعر يمشي على رجليه .

وثاني الحادتين كانت عام ١٩٦٢ حين كان المرحوم خالد العظم يزور درعا، فأقدم المتظاهرون على رجمه بالبندوره والبيض وانقلب لباس خالد العظم إلى اللون الأحمر واعتقلت الشرطة بعض المتظاهرين، وما إن وصل رئيس الوزراء المعتمد عليه إلى الصنمين في طريق عودته إلى دمشق حتى اتصل بمحافظ درعا وأمره بإطلاق سراح المعقلين .

ب— الآثار المترتبة على الشارع العربي: وأخيرا وليس آخرها هل تستطيع أن نتساءل أين الشارع العربي من التصنيفات الجماعية التي يقوم بها الكيان الصهيوني المحتل بدعم الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك أين هذا الشارع العربي وما يجري الآن من مخططات لتدمير العراق الشقيق؟؟

وأذكر هنا حادتين أولهما حين عقدت حكومة سوريا إبان الحرب الفرنسية الجزائرية صفقة لبيع الحبوب إلى فرنسة ، فتحرك الشارع في سوريا واقتحم المتظاهرون مكتب وزير الاقتصاد الذي هرب بدوره من الشرفة وسقطت الحكومة وألغيت صفقة الحبوب .

و ثانيتها حین مر وزیر خارجیة أمريکة لحضور الحلف المركزي في الباکستان فتحرک الشارع السوري
منددا بالحكومة کيف تسمح لوزیر خارجیة دولة إمیریالية بالعبور في أجواننا .

ولو قارنا بين تلك الحوادث وقمع السلطات في بلادنا للمواطن ومنعه من التظاهر والتعبير إلا بأمرها
وموافقتها، وما أحدثته حالة إعلان الطوارئ من خوف لدى المواطن للخروج إلى الشارع والتعبير عن رأيه
بحربة وجراة ، لو قارنا واقعنا اليوم بما يجري في عواصم الغرب حيث تخرج ملايين البشر للتنديد
بالولايات المتحدة ولا أحد يعرض طريقها، فأين منها البلاد العربية وخاصة سوريا وهي تشكل أحد نقاط
الاستهداف الأمريكي في الحرب المقبلة على العراق؟

لا مناص لنا من أن نجري مصالحة مع الذات في الداخل، وتعيد السلطة تقويمها للأوضاع وتحفظ المواطن
كرامته وحقوقه وبذلك نضع أرجلنا على بداية الطريق الصحيح والسلام .

المحامي هيثم الملاح من الشخصيات الحقوقية الأساسية في سوريا، سرح من القضاء فتوجه للمحاماة،
واعتقل بعد إضراب اليوم الواحد عام ١٩٨٠ مع قيادات النقابات الحرة والرابطة السورية لحقوق الإنسان
وبقي قرابة ٦ سنوات في السجن. بادر بعد سنوات من النضال من مكتبه كمحام مع عدد من الشخصيات
النضالية الديمقراطية في سوريا لتشكيل جمعية حقوق الإنسان في سوريا وهو رئيس الجمعية اليوم. ألقى
هذه المحاضرة في الندوة التي نظمتها اللجنة العربية لحقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان في سوريا في
فرنسا في الذكرى الأربعين لإعلان حالة الطوارئ في سوريا

المحامي محمد عبد المجيد منجونة

إضاءات في الذكرى الأربعين لإعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية في سوريا

منذ بدء الخليقة حيث وجد الإنسان في فضاء لا حدود له، دفع التكاثر البشري للبحث عن قواعد ترسم له ولغيره - ممن يشاركه الحياة والوجود - الحدود التي تقف عندها حقوقه وتبدأ واجباته.. وبشكل التجمعات والمجتمعات أخذت معادلة السلطة والحرية تفرض نفسها وتنطلب الخروج بحلول تتوافق مع ما نضجت إليه أوضاعها ومصالحها.

ولكل منا صفتين:

الأولى الفردية تعبيراً عن الذات و الرغبة المستمرة بالإستقلال (كمصطلاح) ...
والثانية التوجه (كقاعدة) نحو الجماعة والتواضع على أساس تحفظ لإرادة الجماعة سيادتها والتي هي تتوجّع لعقد يتजذر في حياتها بقدر إدراكها لمدى حاجتها للفرد/ سليماً كريماً و حاجته للجماعة / ضمانه وحماية لحياته وحقوقه.

وأدى تطور و تشابك ظروف الحياة و العلاقات بين الجماعات والأفراد إلى تنامي تدخل الدولة و سلطتها التنفيذية في حياة الأفراد و الأطر الاجتماعية خاصة تلك السابقة للدولة. و تعددت وظائفها في مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ووصلت بعض الأنظمة إلى القيام بكل المهام من الأمان والدفاع إلى تأمين رغيف العيش... .

وكان للنموذج السوفياتي بريقه، خاصة من خلال الانتصارات العلمية و العسكرية التي حققها (بوري جاجارين.. القبلة الهيدروجينية والذرية قبلها، الصوارييخ عابرة القارات...) احتلال الموقع الأول بتحقيق درجات عالية من النمو والإنتاج الزراعي و الصناعي) ساهم في زيادته آلة الدعاية الضخمة التي غطت العالم _ خاصة النامي منه_ و نشاطات الأحزاب الشيوعية المحلية في تقديم أزهى الصور عن جميع الأوضاع في الإتحاد.

و لم تقف كل القوى و الفعاليات السياسية التي تحمل على أكتافها مشاريع المجتمع و تطلق من أيديولوجيات_ في العالم النامي و الوطن العربي خاصة_ أمام مسألة حقوق الإنسان كثيراً. بل إنها الكثيرون دعوة رأسمالية مشبوهة... تهدف إلى عرقلة النمو و سياسة حرق المراحل و دمجها، التي تعلنها و تتبعها تلك القوى و الأنظمة التي سادت في السنتين وما بعد، بل وأن الكثير من قوى اليسار والتحرر القومي والوطني، بررت كل الممارسات القامعة للمطالبات الشعبية بحقوق الإنسان حتى ولو مورست بيد العسكريات، و رفعت شعار الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب (بأشكال متعددة) حتى أن الكثير إنغمس بدم الكثرين من حملوا برامج و دعوات لا تتفق مع برنامج و إدعاءات القوى الحاكمة ... بحيث إنعدم تقريراً الرأي الآخر .. وكل ذلك تحت ستار من شعارات التقمية و الثورية و مكافحة الإمبريالية .. وطالت هذه الممارسات الدموية حتى الأجنحة التي خرجت من عباءات القوى و الأنظمة ذاتها (فالصراعات الدموية بين أجنحة البعث والانقسامات المتعددة التي آلت إليها حركة القوميين العرب و الأحزاب الشيوعية .. الخ) وهكذا بدأت تتحسر يوماً بعد يوم الفعاليات الجماهيرية التي تعبر عن المعارضة بأشكالها ولعل من المفيد أن نقف هنا أمام ظاهرة حديثة في تاريخنا المعاصر..

فحينما وُضعت غالبية القوى السياسية في سوريا التي كانت قائمة قبل عهد الوحدة، أمام خيار الوحدة أو زوالها، فاختارت أن تزول من أجل هدف أعلى فرض نفسه جماهيرياً قبل أن تقبل به الأحزاب، وهي وإن كانت بهذا الاختيار قد هربت من أزماتها الذاتية في حينه..، تحت شعار الوحدة، إلا أنها أعطت مؤشراً كبيراً إلى هشاشة بصفتها تعبرأً من تعابير المجتمع المدني آنئذٍ وخرجت كتل الجماهير باندفاعات طاغية نحو الوحدة، ولم تقف حتى طلائعها لتسائل عن مصير أو عيّتها السياسية التي طالما تناحرت وولدت الأنظمة العسكرية – وهذا لا بد من التنويه بموقف الحزب الشيوعي السوري من مسألة حل الأحزاب في سوريا و ثم تأييده بعد فترة وجيزة حكم عبد الكريم قاسم والقتل المتعمد لكادرات رئيسة من التيار القومي - .

أردت من طرح ما تقدم التمهيد لموضوعنا الأساس وهو الذي اجتمعنا لبحثه...
وسمحوا لي أن أدخل للموضوع من باب الأثر والانعكاس الذي خلفه وما زال إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية الذي مضى عليه ما يزيد على الأربعين عاماً؟؟؟
ولنبدأ بالتاريخ :

صدر قانون الطوارئ بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٦٢ (١١٩٦٢/٩/٢٧) وحلَّ بذلك محل القانون ١٦٢ الصادر في ١٩٥٨/٩/٢٧ وكانت حالة الطوارئ قد رفعت بعام ١٩٦١ قبل الانفصال، وحين قيام الانفصال أعيد فرض حالة الطوارئ والأحكام العرفية حتى الشهر الثاني عشر من عام ١٩٦١..، ثم أنشاء أحداث عصيان حمص ١٩٦٢/٣/٢٨ أعيد إعلان فرض الأحكام العرفية ومن ثم صدر المرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ١٢/٢٣/١٩٦٢ وأعيد تحرّك قطعات الجيش في ١٩٦٣/٣/٨ تم إعلان الأحكام العرفية بالأمر العسكري رقم ٢ تاريخ ١٩٦٣/٣/٨ والذي مازال مطروحاً حتى هذه اللحظة. وهنا نشير إلى مسألة أن هذا الإعلان صدر بشكل مخالف كلياً للأصول المنصوص عليها بالقانون ١٩٦٢/٥١ وهو وبالتالي ومنذ صدوره يعتبر بحالة انعدام .. ويجب على كل الجهات القضائية والتشريعية عدم الأخذ به وهدره لأن للقضاء العادي حق عدم إعمال أي نص قانوني أو حتى قانون بكماله إذا كان قد صدر بشكل مخالف للأصول القانونية أو كان غير متتفق مع أحكام الدستور.

كما أن صدور الدستور الدائم في عام ١٩٧٣ وهو الذي بات – من المفترض – يحكم كافة الأوضاع القانونية ويلغي كل النصوص المخالفة له .. فإن استمرار حالة الطوارئ بعدئذ يتناقض مع كل المبادئ التي وردت بالدستور.

وهنا يطرح التساؤل نفسه بإلحاح.. هل كانت حالة الطوارئ والأحكام العرفية التي فرضت منذ ٨ آذار ١٩٦٣ حصناً للوطن وحماية له .. وتعيناً للمواطنة وإنعاشًا للطاقات وتنمية لإمكانات الوطن والمواطن .. وسمحوا لي أن أضع بين أيديكم ما يلي:

أولاً : بما أن نص المادة الأولى بفقرتيها من قانون حالة الطوارئ الساري المفعول تنص على: أ- يجوز إعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقعها أو في حال تعرض الأمن أو النظام العام.. الخ

ب- يمكن أن تتناول حالة الطوارئ مجموع الأراضي السورية أو جزءاً منها.

وقد استقر الاجتهاد الفقهي والقضائي أن حالة الحرب المقصودة هي حالة الاشتباك والعمليات العسكرية. كما وضح ذلك المادة ٢/ من المرسوم ١٩٦٨/لعام الخاص بالمحاكم الميدانية.

وبما أن ما هو قائم بين سوريا والكيان الصهيوني منذ عام ١٩٧٤ لا تطبق عليه حالة الحرب

فإن هذا يشير إلى :

(١) كما صدر قانون السلطة القضائية ١٩٦١/١١/١٥ اضعف استقلالها وربطها بالدولة ، وأعطى رئاسة مجلس القضاء الأعلى لرئيس الجمهورية ومن ثم لوزير العدل كما أصبح ٤/٧ أعضاء من المجلس ممن يخضعون للسلطة التنفيذية.

ثانياً : إن إعلان حالة الطوارئ فقد مبرراته منذ توقف الحرب الأولى مع الكيان الصهيوني /١٩٤٨/ وأعلنت الهدنة، فإن استمرارها حتى اليوم لم يعد يأتف مع المعطيات السياسية الحاصلة خلال الفترة الماضية، فحرب ١٩٦٧ حققت لإسرائيل انتصاراً وامتداداً جغرافياً لم تكن تحلم به، وبقدر فداحة نتائجها فإنها كشفت عجز النظام العربي عن قراءة الكيان الصهيوني أولاً وقراءة العلاقة الصهيونية / الأمريكية ثانياً...

وحتى ١٩٧٣ {وهنا نطلق لفظة حرب مجازاً لأن الحرب نفتشي توفر طرفي أو أكثر لديهم النية والقدرة والإمكانية لخوضها والوصول إلى النتائج المرجوة منها} انتهت كما تعرفون إلى تكريس الكيان الصهيوني وانتقاله من موقف المطالب بالمفاوضات والاعتراف؟ إلى الموقع الذي يفرض شروطه، وقبل المفاوضات، وهذا لا أريد أن أكرر وقائع التاريخ والصراع الصهيوني / العربي .. وإنما أضعها على الطريق.

ثالثاً : إن الاتصالات المعلنة وغير المعلنة مع الكيان الصهيوني لم تتوقف ووصلت المباحثات في إحدى مراحلها مع سوريا بعد مדרيد {مفاوضات منفصلة قطرية} إلى الاتفاق تقريراً على كل النقاط وبقي الخلاف حول ساحل طبريا وبالتالي الانسحاب إلى خط ٤ حزيران .. مما يعني أن كل المسائل السياسية الأخرى والاقتصادية قد سوتها وتحددت وبالتالي خطوط التسوية {إنسحاب كامل .. مقابل اعتراف كامل }

رابعاً: إن الحرب مع الكيان لم تعد ممكناً، فخروج مصر العربية والأردن باتفاقهما المنفرد ، كما لم تستطع سوريا إقامة تحالف ذو عمق استراتيجي لمواجهة الخلل الكبير في القوى ولم تستطع تحقيق شعار التوازن الاستراتيجي الذي كان قد رفعه الرئيس حافظ الأسد، وبالتالي بقيت الحالة على الحدود مع الكيان، هادئة بعد اتفاق كيسنجر ٩٧٤ المسمى (بفك الارتباط) كما أن قضية فلسطين تركت لأصحابها ..؟؟ ولم تعد عملياً شيئاً عربياً إلا حينما تزيد هذه الدولة أو تلك توظيف عروبة القضية لمصلحتها أو لسياستها....

فهل هناك داع لبقاء حالة الطوارئ بسبب الحرب مع العدو الصهيوني..؟؟؟

* * *

أما فيما يتعلق بالساحة الداخلية وبعد الحوادث الدموية التي عاشتها سوريا ما بين ١٩٧٩-١٩٨٢ تحولت الساحة إلى حالة من الاستقرار المحسن بأجهزة أمنية تضمنت بحيث باتت هي الدولة والقانون ودفعت / محمية بنص القانون / (١) للتجاوز على كل الحقوق والقيم الخاصة بالإنسان والعائلة والمنازل .. الخ وتركزت السلطة بكل أنواعها ومركز القرار بأيدي قليلة جداً، وتجسدت الدولة الشمولية بما تعنيه من إمساك بكل موقع الإنتاج وبالمنتجين والتحكم بعملية الإنتاج اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، فهي رب العمل زراعياً وصناعياً وتجارياً. والمركزية تتجلى بأوامرية صادرة من الأعلى إلى الأدنى في كل الأمور بحيث انعدمت المبادهة والمبادرة لأن المطلوب هو الطاعة، و كل ما ينعكس على المنتجين هو عطايا و هبات ومنح، وكثيراً ما تتعطل القوانين بفعل مركز سلطوي أمني .. وهكذا الأحكام القضائية .. وتوسعت الفرص لتعيم الفساد .. والإفساد حتى وقع في مستنقعه رئيساً للوزراء وعدد من الوزراء ..؟؟؟

(١) قانون جهاز أمن الدولة يعفي العنصر من أي مسألة إذا ما ارتكب جرماً أثناء ممارسته لمهمته.

وتشكلت بروزات ذات صالح موحد ومتباينة وخلفت حولها دوائر من المتقعين والمرتفقة... ليس لهم من دور إلا أن يكونوا صوت سيدهم.. وهذه الدوائر أصبحت قوة ذات تراتبية شديدة، بحيث تحول كل مركز بالسلطة إلى قوة، نتيجة لديمومة إشغاله للمركز، والمنافع التي يحققها لنفسه ولمن حوله...، ولا أريد أن أطيل في وصف الحالة التي أصبح عليها النظام والأزمات الوطنية الشاملة لكل نواحي الحياة .. ولا أريد أن أورد على مسامعكم أرقاماً وإحصائيات لمستوى المعيشة أو الأمية والأمراض وحالات الفقر والبطالة بمختلف أنواعها .. وكل ذلك يجري بحماية حالة الطوارئ والأحكام العرفية المستمرة ... وليس لها في الأفق من نهاية. و أصبح شعار الإستقرار بطرح مفاخرة دون أن يدركون أنه إستفاض للشعب والوطن.

هذه الحالة انعكست على الحركة السياسية في القطر .. أزمات ذاتية لقواها وابتعاد الناس عن كل اهتمام سياسي أو عام، والأسباب متعددة منها الخوف من العقاب الشديد الذي أنزل بكل الشرائح والتعبيرات السياسية من الأخوان أو الحق بهم و القوى القومية والديمقراطية، ومنها ضيق العيش وعباء المعاش وتأمين الحاجات الأساسية، ومنها افتقد القمة بكل البروزات السياسية الاجتماعية والثقافية، لأن أغلبها مارس دور التزييف والتزيين لما هو قائم بالإضافة إلى قدرة السلطة على امتناع الأهداف التي عاشت عليها الأمة أملاً ونضالاً. وتقريرها من كل مضمون لها.. ابتداء بالوحدة الوطنية وانتهاء بالحرية والاشتراكية والوحدة.... و باتت حالة الطوارئ المعلنة فاقدة لأي مبرر / سواء لناحية الصراع مع العدو أو لناحية الوضع الداخلي/ .

ما هي آفاق الوضع:

إن تبييض الأحزاب (المعارضة) وانزعالها وبثها عن حماية الذات في ظروف بالغة القسوة ...انتظاراً لمرحلة أخرى تولدها الدولة ذاتها، مع أن الدولة كما هو معلوم لا تولد بنية ضدتها... بالإضافة إلى حالة الطوارئ وانعكاساتها حيث فقدت القوى السياسية والاجتماعية الفرشة التي تتکئ عليها في تحركاتها وتوجهاتها، الجماهير، الشغيلة، المنتجين، وباتت دائرة حركتها ضيقة لضعف إمكاناتها وشدة محاصرتها، وهي وبالتالي تتطلع إلى ممارسة دور يساهم في دفع حوامل للتغيير الديمقراطي وتشعى أن تراكم من خلال خطواتها المدروسة والمحفوظة بالمخاطر ...تقديماً في اتجاهين

اتجاه الجماهير بحيث تستدعي بحركتها مجموعات يوماً بعد يوم .. والثاني باتجاه ممارسة دورها في كل الاستحقاقات الجماهيرية (المشاركة في العمليات الانتخابية لمنظمات المجتمع المدني وأطره والمجالس البلدية والنيابية) وصولاً لخلق آلية ضاغطة على النظام لتدفع بكل من يشارك المواطن همومه وتطلعاته، كي يشكل فاعلية من الداخل نحو معالجة الاستحقاقات العديدة المفروضة على الوطن والمواطن....

وحيثما نقول بالتراكم للخطوات والتحركات وانتزاع الواقع يوم فاننا ومن قراءة واقعية للواقع الراهن والإمكانات القوى السياسية والجماهير توجهت قوى(التجمع) لمواجهة مهماتها إلىعلنية أولاً.. بحيث قرر المؤتمر الثامن لحزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي الإعلان عن نفسه وعن قياداته ونشر بياناته بصورة علنية تحت ظل الرئيس حافظ الأسد وبعدئذ صدر قرار القيادة المركزية للتجمع الوطني الديمقراطي بإتباع العلنية في عمله و نشاطاته... .

وهكذا بدأت فعالية هذه القوى تلقي مع أطر وحالات أخذت تتبلور بعد خطاب القسم الذي ألقاه الرئيس بشار الأسد وما حمله هذا الخطاب من أطياف وعود بالتغيير والتطوير ..

وكان على القوى صاحبة المصلحة بالتغيير أن تتحرك باتجاه الدفع لإملاء هذه الأطيف بحقائق تتجسد بتغيير للعمراء السياسية القائمة والتي تفرض التطورات المتلاحقة

إعادة النظر بالأسس التي تقوم عليها .. وهكذا تم تعليم العلنية في كل الساحات بحيث أقيمت أطر للعمل الوطني بالمشاركة مع تعبيرات سياسية واجتماعية وثقافية ، ققام منتدى الدكتور المرحوم جمال الأتاسي وللجنة العمل الوطني لنصرة فلسطين بحلب ، ومنتدى عبد الرحمن الكواكبي فيها أيضا ، ثم انتشرت اللجان الأهلية لنصرة فلسطين والعراق .. حيث ركزت نشاطاتها على تعزيز دور الجماهير بإقامة تجمعات ومظاهرات وندوات مفتوحة، نصرة لانتفاضة وال伊拉克.. والدعوة لتعليم إرادة التصدي والمقاومة لدى جماهير الشعب ومحاصرة روح الإحباط والتباين التي تبنتها أجهزة الإعلام الموجهة لكل البني الاجتماعية والثقافية والحضارية بغية موضعها في خدمة أغرض وأهداف القوى التي توجهها. ومن خلال توجهنا نحو تحقيق التراكم واحتلال الواقع .. كانت حركتنا محكمة بإرادة العمل طويل الأمد والصبور والتمسك بالنهج الجماهيري الإسلامي لمواجهة المهام المطروحة على الفعاليات الهداف للتغيير الديمقراطي .. وهذا قد يطرح التساؤل نفسه .. إلى متى .. وهل يمكن أن نقول أن خطوات قد تحققت مست المواقع أو بعضها مما يحتاج للتغيير والتطوير ..

لقد رفعت السلطة بكل قواها وتعبيراتها شعار التغيير أو لا للاقتصاد .. باعتباره رافعة للوضع والتنمية والحداثة .. وبعد مضي ما يزيد على السنين والنصف .. تشير أية جردة إلى عدم تحقق أي تغيير .. وأفشلت البيروقراطية .. وقوى الفساد والثبات والاستقرار كل ما هدفت إليه مجموعة القوانين والمراسيم التي أحاطت بالقضايا الاقتصادية وبالرأسمال .. وهي في غالبيتها لم تمس حياة غالبية الشعب .. بل انصبت بمجملها تقريباً لتأمين حلول لقضايا تشتكي منها المصالح التجارية والصناعية .. ومع ذلك لم يتحقق منها شيء فعلي ومؤثر .. وهكذا وصلت مسيرة التطوير الاقتصادي إلى طريق مسدود .. ولم يحدث أي تغيير قانوني أو سياسي أو اجتماعي .. وجاءت الانتخابات التشريعية الأخيرة التي حكمتها الأجهزة الأمنية وقيدت من خلال / حالة الطوارئ / حركة المرشحين والناخبين. فهل نقول كما قلنا بداية أن الدولة/السلطة لا تولد ضدها (تغيير ديمقراطي حقيقي) ونغلق النوافذ .. ونعود إلى الشكوى والبيانات تلقى هنا و هناك ..

إننا نعتقد أن السياسة ليست طريراً مستقيماً تعرف بدايته ونرى نهايته. ولو من بعيد .. ومن يحمل الهم الوطني ويعمل على رصف أحجار طريق خلاصه وتطوره وتقديمه وبنائه..لابد أن يدرك أننا لا نواجه نظاماً واحداً بل تحالف أطراف النظام العربي جميعاً مهما اختلفت مسمياتها على مواجهة المواطن ودفعه للغربة عن قضايا الوطن والأمة.. وكل ما ذكرت وما قلته لا يلغى مؤشرات إيجابية تجسست بال موقف المحايد الذي تتبعه أجهزة الأمن أمام التحركات و الفعاليات الجماهيرية التي تحدث تقريباً في كل المحافظات و لم يصدر عنها أي إجراء يمنع أو يحول دون القيام بكل الفعاليات.

إن الرئيس بشار الأسد قال في مؤتمر القمة العربية الأخير قال:

إن هذه القمة استثنائية... تحتاج إلى قادة استثنائيين؟؟..

و نقولها الآن أن ما وصلت إليه الأوضاع في الوطن والأمة يستدعي خطوات و إجراءات استثنائية تتجاوز كل الأطر القائمة و تهدم كل المعوقات و تفتح الأبواب أمام نسائم الحرية و كرامة و عزة المواطن و الوطن و الأمة.

و هل نقول كما قال عبد الناصر في فلسفة الثورة في عام ١٩٥٣ :

{لست أدرى لماذا يخلي إليّ دائماً أن في هذه المنطقة التي نعيش دوراً هائماً على وجهه يبحث عن البطل الذي يقوم به... هذا الدور ليس دور زعامة إنما هو دور تفاعل و تجاوب مع كل هذه العوامل يكون من شأنه تفجير الطاقة وخلق قوة كبيرة في المنطقة ترفع من شأن نفسها وتقوم بدور إيجابي في بناء مستقبل البشر }

وحتى لا يساء فهم ما أقول... فنحن هنا لا نقصر الدور على فرد أو فئة... فباعتقادي أن ما هو مطلوب من الأمة و الوطن يستدعي مشاركة كل قوى الأمة... القوى التي تؤكد بأن الطريق نحو الألماني الكبير يبدأ بالإنسان.... ومن أجله ... ودون إقصاء أو احتكار ولنعمل جمعياً من أجل عمارة سياسية ديموقراطية في بلدنا وتقوم على تعدد الأحزاب و حرية الصحافة و تبادل السلطة بالوسائل السلمية، وإلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية، وعودة جميع أبناء الوطن إلى حضنه و طي صفحات الثمانين و حل كل إشكالاتها، وإلغاء العزل المدني عن كل من لحق به، أنها دعوة لعمل جماهيري ديمقراطي سلمي يتسع للجميع و يتطلب مشاركتهم خاصة و أن العدوان الثلاثي الجديد يستهدف الوطن و الأمة ... وجوداً وحضوراً و مستقبلاً.....

شكرا لكم

المحامي محمد عبد المجيد منجونه : من أهم رموز المشروع الديمقراطي في سوريا، بين المعتقلات والوزارة آخر باستمرار الصلة مع المجتمع على أية مغريات. يعمل في المحاماة في مدينته حلب، وهو من قيادة التجمع الوطني الديمقراطي وأمين سر اللجنة المركزية لحزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي في سوريا. ألقى هذه المحاضرة في الندوة التي نظمتها اللجنة العربية لحقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان في سوريا في فرنسا في الذكرى الأربعين لإعلان حالة الطوارئ في سوريا (ملاكوف .) ٢٠٠٣/٠٣/٧

الدكتور هيثم مناع استقلال السلطة القضائية في سوريا

نطرح اللجنة التحضيرية لمؤتمر دعم وتعزيز استقلال القضاء خمسة أسئلة منهجية وعقلانية لطالينا بتناول وضع غير عقلاني، حتى لا نقول وضعًا يجمع بين السريالية والتغافل المطلق.

أظن أن من حقى على أبواب الذكرى الأربعين لإعلان حالة الطوارئ في سوريا والاستزاف المنهجي للسلطة القضائية أن أتسائل:

-ما هو الحجم الفعلي لوزير العدل في السلطة التنفيذية وفي العلاقة مع القضاة؟

-هل يمكن الحديث عن حجم يذكر للولاية القضائية في كل القضايا الهامة المطروحة عليه وبخاصة في ملفي الفساد والاستبداد؟

-عندما يكون القضاء الاستثنائي خلياً سلطانية في جسم القضاء، هل يمكن أن ينجو الجهاز من آثارها بعد أربعين عاماً من جعل "الخارج عن القضاء" السلطة "القضائية" الأعلى في البلاد؟

-كيف يمكن التحدث عن ضمانات استقلال القضاة وقد ألمت السلطة التنفيذية شروط ومعايير الاختيار وألغت مفهوم الحصانة؟

أليس من الأفضل حكاية القصة التي أوصلتنا إلى المأساة الحالية على أطفالنا يتعلمون من دروسنا؟

* * *

أدت حركة الثامن من مارس (آذار) ١٩٦٣ إلى تأميم السلطتين التشريعية والقضائية وجمع القرار بيد السلطة التنفيذية، بل وجرى نوع من الإزدراء بالشكليات بحيث لم يكن من الضروري لاستمرار حالة الطوارئ لمدة أربعين عاماً أن يصوت مجلس الشعب على مشروعاتها مرة واحدة. كما أن الدستور الحالي الذي يقترب من الثلاثين من عمره، أعطى في المادة ١٥٣ الحياة والبقاء للتشريعات النافذة التي صدرت قبل إعلانه إلى أن تعدل بما تتوافق أحکامه. ومن مأسى التاريخ أن لا يجري أي تعديل ينال القضاء الاستثنائي الذي همس هذا الدستور طيلة عقود زمنية ثلاثة.

بالرغم من المصائب البنوية في صلب الدستور نفسه، فهو لم ينص على أهمية مبادئ حقوق الإنسان التي باتت أكثر دساتير الدول الديمقراطية تتطوّر عليها باعتبار أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات قوّة مرجعية أقوى من القوانين المحلية. كذلك لم يجر التوسيع في أي مكان منه إلى العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للذين وقعتهما سوريا قبل الدستور بأربعة أعوام. ورغم أن أحکام الدستور جاءت في ظل سوريا حالة الطوارئ والأحكام العرفية المعانة منذ ١٩٦٣/٣/٨ والمراسيم الجزائية الخاصة، فلم تطرح يوماً دستورية أي من هذه الأحكام على بساط البحث وكأنها أقوى من الدستور نفسه. لقد بلغ المحامي عبد المجيد منجونة عين الصواب حين وصف هذا الوضع العجائبي بالقول:

"لما كان فرض حالة الطوارئ والأحكام العرفية الذي صدر بموجب القرار رقم ٢ لمجلس قيادة الثورة ١٩٦٣/٣/٨ قد صدر بشكل مخالف للأصول التي نص عليها قانون حالة الطوارئ بالمادة ٢ من المرسوم ١٩٦٢/٥١ والذي أكد على أن إعلان حالة الطوارئ يتم بمجلس الوزراء وبحضور رئيس الجمهورية وعلى أن يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له وعلى أن يحدّ في مرسوم الإعلان، عن تطبيق الحالة، الصلاحيات والمدى والإجراءات التي يتم اتخاذها وهي خاضعة للتقييد والتوضیح من مجلس الوزراء".

ولما كان الدستور الدائم قد صدر في عام ١٩٧٣ /ومجلس الشعب المنتخب تناولت دوراته من عام ١٩٧٣ وحتى الآن، دون أن تعرض الحالة عليه أو يقف عند الحدود والصلاحيات الممنوحة للحاكم العرفي أو نائبه مما يجعل من الإعلان عن فرض حالة الطوارئ ١٩٦٣ مدعوماً وفاقداً لأي أثر أو مفعول قانوني وعلى كل الجهات صاحبة الصلاحية [المحكمة الدستورية العليا - مجلس الشعب-القضاء العادي] عدم العمل به من خلال الامتناع عن إعطاء أي مفاعيل للأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي أو نوابه ولا يغنى الإعلان عن عدم اللجوء للأوامر العرفية إلا في الحالات التي تستدعي ذلك وفي أضيق الحدود لأن هذا الإعلان يبقى معانياً على إرادة من أطلقه ولا يستند إلى أي مرجعية قانونية، وخاصة لتقديرات الحاكم العرفي والسلطة(١) .

تلغي مقدمة الدستور - التي تعتبرها المادة ١٥٠ جزءاً لا يتجزأ منه- الوجود المواطن والقانوني والتشريعى لمن يختلف مع إيديولوجية حزب البعث، بتحويلها خطاب الحزب الحاكم إلى معتقد لكل مواطن وإعلان مبادئ لكل عمل سياسى. فهي وبالتالي تشطّب مفهوم التعددية السياسية لحساب التنظيم السياسي الموحد، وتلغي حق الاختلاف بتحديد العلاقة بين المجتمع والحزب الحاكم بعلاقة قائد برعاية يقودها. إذن، تجعل ديناجة الدستور من إيديولوجية حزب البعث فكراً للشعب كله، وتوكل المادة الثامنة للحزب المذكور قيادة الدولة والمجتمع. كذلك تختار أكثر من مادة، إضافة ل الديناجة، نهج "الديمقراطيات الشعبية" في أوربة الشرقية (حلف وارسو السابق) كمنظم للعلاقة بين النقابات والأحزاب والأفراد والجماعات من جهة، وحزب البعث الحاكم من جهة ثانية. من هنا "منطقية" طرح العديد من القضاة البعثيين السؤال عن حق غير البعثيين في ممارسة القضاء، في حين يتحدث رجال القانون عن "لا منطقية" وجود أكثر من ثالثي القضاة من البعثيين في وقت تحظر المادة ٨١ من قانون السلطة القضائية على القاضي أن يكون منتمياً إلى حزب سياسي.

نص الدستور السوري رغم ثغراته الكبيرة على استقلال السلطة القضائية، حيث جاء في المادة ١٣١ منه : السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى .. ونصت المادة ١٣٢ على أن يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريق تشكيله واحتصاصاته وقواعد سير العمل به .

وجاء في المادة (١٣٣) ١- القضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ٢- شرف القضاة وضميرهم وتجردتهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

لكي يتحلى القاضي بالحيادِ وعدم الخضوع لأية سلطة قد تؤثرُ في قناعاته أو تدفع به لاتخاذ قرارات لا تتبعُ من قناعاته وما توفرَ في الإضمار من أدلة أو قرائن، وإن كان قانون السلطة القضائية "يحظر على القضاة إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة"، فقد أكد قانون العقوبات العسكرية في الفصل الثامن منه وتحت عنوان عدم انتفاء العسكريين إلى الأحزاب السياسية وعدم الاشتراك في الأعمال السياسية وفي المواد ١٤٧ حتى ١٥ . منه نص على عقوبات تتراوح بين ستة أشهر وحتى عشر سنوات، وهذه النصوص تشملُ القضاة العسكريين.

رغم أن أي من هذه النصوص لم يجر تجديدها فقد اتبعت السلطة نهج "الجيش العقائدي" الذي ينتمي ضباطه وجنوده لحزب البعث ويحظر ذلك على الأحزاب الأخرى بما فيه تلك المشاركة في الجبهة. من هنا كانت مأساة المحاكم العسكرية منذ ١٩٦٥ التي كان على رأسها ضباط من حزب البعث والتي قامت بإصدار أحكام بالإعدام والسجن المؤبد والمؤقت دون أي احترام للإجراءات القانونية العادلة. والمأساة الأكبر، كما تؤكد كل المصادر الحقوقية السورية، تكمن في أنه لم يتم تعيين قاضٍ في العشرين سنة الأخيرة تقريباً إذا لم يكن بعثياً. كان هناك سياسة مقررة عن سابق إصرار وتصميم لتطبيق سياسة التحزيب (الانتساب

للحزب الحاكم) بشكل كامل بالنسبة لقضاة التحقيق والنيابة العامة. مما يسمح بالحديث عن قضاء التعليمات بكل معنى الكلمة^(٢).

في التاريخ العربي الإسلامي، كان ثمة تأكيد على مسائل جوهرية تحدد من المترتبات السلبية للعلاقة الهلامية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. منها، الحث الدائم على الاستقلال المادي والمعنوي للقاضي، عدم وقوفه في العوز، عدم وجود فكرة العزل إلا بالنسبة للمناصب ذات الطابع السياسي كقاضي القضاة، عدم الاعتداء على القاضي إلا في الكبائر. ويتندر العديد من المؤرخين بالقول: كان من القضاة من لهم حصانة في ارتکاب المعاصي لكونهم قضاة. وقد أكد المدافعون عن فكرة فصل السلطات على ضرورة الفصل بين السلطة التنفيذية وقضايا العزل والإيقاف والتقادم الإلزامي لأسباب سياسية. كذلك تم في وقت مبكر تشكيل النوادي والهيئات المستقلة للقضاء التي تهدف لبناء الحصانة الذاتية والتلاقي الدائم وتنمية إمكانيات المهنة والأشخاص الذين يقومون بها.

للأسف، هذه التقاليد لم تدخل القضاء السوري بشكل فعلي لسببين: الأول، أن السيرونة العالمية لاستقلال القضاء وحماية القضاة كانت في طور التكون في الحقبة التي بدأت فيها عملية تحديد سلطات القاضي في سوريا. الثاني، أنه في فترة تبلور وسائل الحماية من عسف السلطة التنفيذية على صعيدي منظمات استقلال القضاء غير الحكومية والمجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كانت السلطة العسكرية الأمنية قد بدأت سيرورة تهميش وإذلال السلطة القضائية. فصار تجويح القاضي من وسائل السيطرة على القضاة المستقلين بما يدفعهم للرشوة أو الاستقالة، بحيث لا يوجد جسم اجتماعي وثقافي واحد مستقل للقضاء في سوريا لو قرأتنا بيان مديرية الخدمات الاجتماعية أو وزارة العدل، لوجدنا غياباً واضحاً في استعراض الجمعيات والمؤسسات التطوعية واتحاداتها لكل ما يتعلق بمهنة القضاة. لذا لا يستغرب، كما يذكر الأستاذ هيثم المالح، عند العودة إلى نصوص قانون السلطة القضائية الحالي أن نجد أن هذه الحصانة هي حصانة اسمية ووهنية. فقد رفعت حصانة النقل عن قضاة الحكم متى أريد ترقيتهم، وعن القضاة الذين أمضوا مدة ثلاثة سنوات فأكثر في مراكزهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم. في حين أن التشريعات السابقة لم تكن تسمح بالنقل إلا بموافقة القاضي الخطية حتى لو كان من أجل ترقية (المادة ١٧٩ من المرسوم التشريعي رقم ١٠ لعام ١٩٤٧ والمادة ٩٦ من المرسوم الإشتراكي لعام ١٩٤٦). كما أن التشريع الحالي سمح بنقل قضاة الحكم إلى النيابة العامة (مادة ١٣٣) دون موافقة القاضي. وبهذا تكون حصانة القاضي ضعيفة وعرضة للسلب^(٣).

إن سلطة تعين القاضي وترفعه بيد السلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل ورئيس الجمهورية، كما وتتدخل في قرار التعين والنقل والعزل والإيقاف والإحالات إلى التقادم جهات عديدة منها الأمن والحزب وإدارته [المحامي العام] يضاف لذلك خضوع القاضي بشكل مباشر أو غير مباشر للسلسل الإداري والحزبي والأمني .. مما حول القضاة وخاصة أجيالهم الجديدة إلى موظفين كجزء من الجهاز الإداري الذي يدير مصالح الدولة وإدارتها .. ولو عدنا إلى تشكيل مجلس القضاء الأعلى وفق نص المادة /٦٥ من قانون السلطة القضائية نجده يتتألف من :

رئيس الجمهورية .. ينوب عنه وزير العدل الذي هو عضو في مجلس القضاء الأعلى،
رئيس محكمة النقض
نائبين الأقدمين لرئيس محكمة النقض
معاون وزير العدل
نائب العام
رئيس إدارة التفتيش القضائي

من هذا التشكيل يتبيّن أن عدّ القضاة (الذين يمارسون عملياً القضاء) ثلاثةٌ وأن الأربعة الآخرين هم من السلطة التنفيذية أو قريبين منها [فضلاً عن النيابة العامة وفق الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون السلطة القضائية يرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة يرأسهم وزير العدل وهم ملزمون باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم / فقرة ٢]

من المأساة القول أنه حتى هذا الوضع غير المتوازن قلما تم احترامه، وكان القرار في المسائل المشار لها يرتبط حسراً بممثلي السلطة التنفيذية.

لقد خصص الدستور للسلطة التنفيذية المواد من ٨٣ إلى ١٣٠ في طغيان واضح لصلاحياتها، وخاصة تلك الممنوحة لرئيس الجمهورية، على صلاحيات السلطتين التشريعية والقضائية.

يمارس الرئيس باسم حزب البعث سيطرة وتحكماً شاملًا بمجلس الشعب، مؤكداً بذلك نجاح اختيار الحزب لرئيس الجمهورية. أما الشعب فليس أمامه سوى خيار واحد : هو التصديق باستفتاء على الترشيح. لرئيس الجمهورية الحق في تسمية نائب له أو أكثر ومجلس وزراء ووزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفائهم من مناصبهم (المادة ٩٥). كما له الحق بإحالة الوزير للمحاكمة (المادة ١٢٣)، وسط غياب دور رئيس مجلس الوزراء الذي يتمتع بصلاحيات مقيدة. وبالتالي، الجميع مسؤولون أمام رئيس الجمهورية (المادة ١١٧)

وأشار الدستور السوري إلى أن رئيس الجمهورية يضع السياسة العامة للدولة بالتشاور مع مجلس الوزراء ويشرف على تنفيذها (المادة ٩٤). ولم يعط هذا الدستور أي دور لمجلس الشعب في مراقبة ومناقشة هذه السياسة. فدوره محصور فقط في مناقشة مجلس الوزراء والوزراء وحجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء (الفقرة ٣ ، ٨ من المادة ٧١).

أما الجهة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين فهي المحكمة الدستورية العليا التي يتم تسمية أعضائها من قبل رئيس الجمهورية (المادة ١٣٩) دون أي دور يذكر للسلطة القضائية والتشريعية. يخضع البت في هذه الدستورية لشروط، بناءً على اعتراض من قبل رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب (المادة ١٤٥). مما يعني أنه لا يحق لأية جهة أخرى من أحزاب الجبهة أو المنظمات أو الهيئات أو الجمعيات أو الأفراد الاعتراض على دستورية القوانين (٤).

لقد قام الأستاذ إبراهيم فوزي وغيره من الحقوقين المقربين من حافظ الأسد بتفصيل الدستور انطلاقاً من فكرة مخاطر السلطة القضائية (البرجوازية) على استقرار سلطة الرئيس. لذا أعدوا نصاً مغلقاً لسلطة تسلطية تستفرد بزمام الأمور. فالمادة ١٣٥ من الدستور تجعل من القانون منظماً للجهاز القضائي بجميع فئاته ودرجاته وتبني قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم. ورغم أن هذا الدستور قد تم تفصيله على شخصية حافظ الأسد الجائحة للاستقرار بالسلطات والقيادة، لم يطرح ابنه الرئيس الشاب حتى اليوم فكرة تعديل الدستور باتجاه دمقرطته.

كان من نتائج ترك الأمر للقانون الاستثنائي الخروج على المبادئ القانونية الأولية وقتل النقاليد العريقة للقضاء العادي. إضافة إلى ما أشارت إليه المادة ١٥٣ من الدستور حول بقاء التشريعات النافذة التي صدرت قبل إعلان الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما توافق أحکامه. من هذه النتائج : العمل بالمحاكم الاستثنائية نتيجة نظام الطوارئ والأحكام العرفية، المعلن منذ ١٩٦٣/٣/٨، والقوانين الجزائية الخاصة التي تولّت بعده. مما أدى إلى عدم التمسك بالمبادئ الأساسية في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وهو ما ينسحب على القضاء العسكري ومحكمة أمن الدولة العليا. هذه الأقضية لا تتقيّد بالقواعد والشروط الازمة لتعيين القضاة، في الوقت الذي اتفقت فيه معظم الدساتير في العالم على أنه لا يجوز حرمان شخص من القاضي الطبيعي الذي يعينه القانون.

منذ قانون حماية الثورة، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦ تاريخ ١٩٦٥/١٧، حل القضاء الاستثنائي تدريجياً مكان القضاء العادي وجرت عملية تهميش الجهاز القضائي وضرب استقلاليته في الصميم. في فترة انتقال الحكم للجنرال الأسد، تم إسناد السلطة القضائية إلى جمع من المحاكم الاستثنائية في كل ما يتعلق بالنضال السياسي والنقابي والشئون العامة للناس. وهي يعطي الخطوط العامة لسياسة الأمنية والقضائية، دشن الجنرال حافظ الأسد فترة حكمه في مطلع آب/أغسطس ١٩٧١ بمحاكمة أكثر من ٤٠٠ بعثي أمام محكمة أمن الدولة وإصدار أحكام قاسية بحقهم. وكون محكمة أمن الدولة هي النجم البارز في الهوية القضائية لحقبة كاملة، فلا بد لنا من أن نتوقف عندها بعض الشيء :

حلّت محكمة أمن الدولة، التي كان يتولى رئاستها باستمرار قيادي من حزب البعث موال للرئيس، مكان المحكمة العسكرية الاستثنائية. تمنت سائر صلاحياتها و اختصاصاتها بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٦٨/٣، حيث تنظر بالجرائم التالية :

-الجرائم الواقعية على أمن الدولة المعقّب عليها في المواد من ٢٦٣ إلى ٣١١.

-الأفعال التي تعتبر مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي سواء أوقعت بالفعل أم بالقول أم بالكتابة أم بأية وسيلة من وسائل التعبير أو النشر.

-الجرائم الواقعية خلافاً لأحكام المراسيم التشريعية التي صدرت أو ستصدر ولها علاقة بالتحويل الاشتراكي.

-مخالفة أوامر الحاكم العرفي.

-مناهضة تحقيق الوحدة بين الأقطار العربية أو مناهضة أي هدف من أهداف الثورة أو عرقانها سواء كان ذلك عن طريق القيام بالتظاهرات أو التجمعات أو أعمال الشغب أو التحریض عليها أو نشر الأخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة.

-قبض المال أو أي عطاء آخر أو الحصول على أي وعد أو أية منفعة أخرى من دولة أجنبية أو هيئة أو أفراد سوريين أو أي اتصال بجهة أجنبية بقصد القيام بأي تصرف قولي أو فعلي معد لأهداف الثورة.

-الهجوم أو الاعتداء على الأماكن المخصصة للعبادة أو لممارسة الطقوس الدينية أو على مراكز القيادة والمؤسسات العسكرية والدوائر والمؤسسات الحكومية الأخرى والمؤسسات العامة والخاصة بما فيها المعامل والمصانع وال محلات التجارية ودور السكن، أو إثارة النعرات أو الفتنة الدينية أو الطائفية أو العنصرية، وكذلك استغلال هياج الجماهير والمظاهرات للإحراق والنهب والسلب.

توسيع اختصاص محكمة أمن الدولة العليا بعد صدور قانون أمن حزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٥٣، تاريخ ١٩٧٩/٤، رغم أن هذا القانون لم يحدد المحكمة صاحبة الاختصاص للنظر في الأفعال المنصوص عليها. كذلك بعد أن كانت محاكم ميدانية أمنية وعسكرية تطبق القانون ٤٩ (١٩٨٠/٧/٧) الذي يعاقب كل من تسب لحركة الإخوان المسلمين بالإعدام. نافت النظر إلى أن لمحكمة أمن الدولة اختصاص مطلق، حيث لها حق البت في أية قضية يحيلها إليها الحاكم العرفي (المادة ٥)، كما وتشمل جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين مهما كانت صفتهم أو حسانتهم (المادة ٦).

بناء على ذلك، لمحكمة أمن الدولة العليا الحق أيضاً بالنظر في الدعوى فيما إذا كان المتهم حدثاً لم يتم الثامنة عشر من العمر. وقد أشارت المادة ٧ لحق الدفاع بمقتضى التشريعات النافذة. مما يعني أنه يجوز للمتهم تسمية محام وفق الأصول المتبعة في القضاء العادي. لكن محكمة أمن الدولة لم تلتزم بذلك، فتسمية المحامين تتم من قبلها مباشرةً أو من قبل نقابة المحامين بناءً على طلب موجه منها.

لا تتقيد هذه المحكمة بالإجراءات الأصولية المنصوص عنها في التشريعات النافذة، وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة. فالنيابة العامة تتمتع بجميع صلاحيات قاضي التحقيق وقاضي الإحالة في القوانين النافذة (المادة ٧ الفقرة بـ). لهذه المحكمة الحق أيضاً في الفصل في الحقوق

والتعويضات المدنية عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تفصل فيها (المادة ٧ الفقرة ج). كما ولا تقبل الأحكام الصادرة عنها الطعن بأي طريق من الطرق. لكنها لا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها بقرار من رئيس الدولة الذي له حق إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة. وحق إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو تخفيض العقوبة أو تبديلها بأقل منها. قراره في هذا الشأن مبرم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. (٥) اعتبر الفقه بأن قرار رئيس الجمهورية الصادر في معرض البث في أحكام محكمة أمن الدولة العليا ليس قرارا قضائيا بل إداريا. وهو من أعمال السيادة التي لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي أو إداري، لأنها من متعلقات أمن الدولة.

استنادا إلى كل هذا، جرت خلال فترة الرئيس حافظ الأسد محاكمة آلاف الشخصيات والقيادات السياسية من كل الأحزاب المعارضة العلمانية والإسلامية دون استثناء. ولم يحل سياسي واحد للمحاكمة أمام محكمة عادلة، وبقي بعض القادة السياسيين في السجن ٢٢ عاما دون محاكمة أو توجيه تهمة أو مقابلة شخص واحد له علاقة بالقضاء العادي أو الاستثنائي. وعندما جرت محاكمة النائبين رياض سيف ومأمون الحمصي لأول مرة أمام محكمة "عادية" كان القضاء العادي من المؤس في تبعيته بحيث تمنى المحامون أن يبقى في نطاق الزواج والطلاق والزواج والتزاعات بين المستأجر والملاك. ففي قصر العدل الذي جرت فيه المحكمة قاعة للفرقة الحزبية وقاعة البيعة وصور تمجيد.

عندما لا يمثل المتهم أمام محكمة أمن الدولة كان يمكن أن يتعرض لشكليين آخرين من القمع السياسي: الأول، القتل في محاكم ميدانية أو بدونها ولدينا قوائم بالمئات، والخطف الذي شمل أكثر من ثلاثة آلاف مفقود. الشكل الثاني، البقاء في السجن دون محاكمة لفترة قد تتعدي عقدين من الزمن. بحيث ينchez مجموع الذين أمضوا في السجن أكثر من عام لأسباب سياسية دون رؤية نائب عام أو قاضي إحالة أو قاضي تحقيق في العقود الثلاثة الأخيرة ١٨ ألف معنوق.

أمام ذوبان السلطة القضائية في أماكن تعبيرها عن نفسها ضفت الثقافة القضائية والاجتهاد القانوني والاستبطاط التشريعي. لقد زادت العلة، كما يقول المحامي عبد الوهاب بدراه "إلى درجة لم يعد معها النص القانوني قادرًا على الوقوف في وجه الظاهرة الجرمية التي كان قد وضع من أجلها". (٦)

لعل في المثل الذي تناوله بالبحث الأستاذ بدراه ما يعطي المثل الحي على ما نقول: في الطابق الأخير من قصر العدل بدمشق توجد محكمة الأمن الاقتصادي. تقسم جلسات هذه المحكمة بالسرية ويمنع المحامون من الاطلاع عليها، وهي أقرب منها لجهاز تحقيق أو أمن. عرفت هذه المحكمة تطورا غريبا يدل على مدى تحجيم أشخاص قلبي الكفاءة عندما يتسلّمون مهام كبيرة كوزارة العدل والقضاء بين الناس.

وفي تاريخ ٩/٤/١٩١١، صدر القانون رقم ١١ الذي أعطى الحق لمحاكم الأمن الاقتصادي أن تنظر في جرائم التهريب إذا تجاوزت قيمة المواد المهرية مبلغ ٣٠ ألف ليرة سورية ثم رفع المبلغ إلى ثلاثة ألف ليرة سورية. وأصبحت قضايا التهريب تتظر أمام مرجعين قضائيين، محكمة الجنائيات ومحكمة الأمن الاقتصادي.

بتاريخ ٢١/٩/١٩٨٦ صدر المرسوم التشريعي رقم ٢٣ لعام ١٩٨٦ الذي ألغى الهيئة الاتهامية التي تصدر قرارات الاتهام في الجرائم الاقتصادية الجنائية.

وبتاريخ ٩/٢٣/١٩٨٦ أي بعد شهرين من إلغاء الهيئة الاتهامية صدر المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ١٩٨٦ الذي أخضع قرارات محاكم الأمن الاقتصادي للطعن بالنقض فيما عدا قضايا التهريب وجرائم تداول العملات والمعادن الثمينة.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالمواد ٣٣٣ وأصول جزائية المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار و ٣٦٦ المتعلقة بالنقض بأمر خططي والمادتين ٣٦٧ و ٣٦٨ المتعلقة بإعادة المحكمة.

وقد أعطت التعديلات نتائج غير منطقية كتعدد المراجع القضائية في قضايا التهريب وصيغة أحكام محاكم الأمن الاقتصادي مبرمة في قضايا قابلة للطعن في أخرى.

مما زاد الأمور تعقيدا، كما يوضح الأستاذ عبد الوهاب الدرة:

"التفسير الخطأ لأحكام المادة الخامسة من قانون تشكيل محاكم الأمن الاقتصادي المتعلقة بالاختصاص المكاني لكل محاكم الثلاث،محكمة دمشق ومحكمة حلب ومحكمة حمص.

فحين صدر قانون تشكيل محاكم الأمن الاقتصادي نص في مادته الخامسة على ما يلي:

أ- تشكل كل من دوائر محاكم الأمن الاقتصادي ويحدد اختصاصها المكاني بقرار من وزير العدل وتصدر أحكامها من رئيس وعضويين.

ب- يجوز بمرسوم إحداث محاكم أخرى للأمن الاقتصادي في غير مراكز المحافظات المنكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم. وهي محافظات دمشق وحمص وحلب.

وبالناء على ما نصت عليه هذه المادة... فقد أصدر السيد وزير العدل آنذاك المرحوم أديب النحوي قراراً برقم

٢٩٥٨ تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٩ حدد فيه الاختصاص المكاني لهذه المحاكم على الشكل التالي:

أ- محكمة الأمن الاقتصادي في دمشق.. ويشمل اختصاصها المكاني محافظات دمشق ودرعا والسويداء والقنيطرة.

ب- محكمة الأمن الاقتصادي في حمص ويشمل اختصاصها المكاني محافظات حماه وحمص واللاذقية وطرطوس.

ت- محكمة الأمن الاقتصادي في حلب ويشمل اختصاصها المكاني محافظات حلب وإدلب ودير الزور والحسكة والرقة.

هكذا حدد الاختصاص المكاني لكل محاكم بالمحافظات الأقرب إليها وأسهل اتصالا بها.

استمر العمل بهذا التوزيع سبع سنوات إلى أن أصدر وزير العدل الأسبق شعبان شاهين القرار رقم ٤٨٦١ تاريخ ١٠/١٢/١٩٨٦ وهذا نصه:

- يشمل الاختصاص المكاني لمحكمة الأمن الاقتصادي في دمشق،سائر محافظات القطر عند الاقتضاء.

وأراهن بأن هذا القرار قد صدر بالاتفاق بين وزير العدل ورئيس محكمة الأمن الاقتصادي في دمشق الأستاذ خالد الأنصاري. لأن هذا الأخير .. كان على صلة قوية بالوزير.

وكان مكتب الوزير .. مقرًا لرئيس محكمة الأمن الاقتصادي، يتواجد فيه بمناسبة وبغير مناسبة. ولكن يبدو أن إشكالا قد ظهر بين وزير العدل ورئيس محكمة الأمن الاقتصادي فأصدر السيد الوزير بتاريخ ١٥/١/١٩٨٧ كتابا طلب فيه عدم إحالة أية قضية اقتصادية تنفيذا للقرار ٤٨٧/١ إلا بموافقة مسبقة من وزير العدل !!

وبعد حوالي أسبوعين، وجه السيد الوزير كتابا مؤرخا ١٩٧٨/١/٢٧ وبرقم ٩٢٠ فوض السيد خالد الأنصاري رئيس محكمة الأمن الاقتصادي في دمشق بإحالة القضايا التي يرى ضرورة رؤيتها في دمشق وذلك لإشعار آخر.

وبيدو أن العلاقة بين وزير العدل شعبان شاهين والسيد خالد الأنصاري كانت خلال هذه الفترة بين مد وجزر. حين تصفو العلاقة .. تزداد المهام، وعندما تتغير العلاقة .. تقلص المهام.

إلى أن أصبح السيد خالد الأنصاري وزيرا للعدل فأصدر القرار رقم ١٠١ تاريخ ١٩٩١/١/٢٤ وحسم الخلاف بينه وبين الأستاذ شعبان شاهين وقرر ما يلي:

أولا- ينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة الأمن الاقتصادي في دمشق بالجرائم التالية حيثما وقعت وبصرف النظر عن مكان ضبطها:

أ- الجرائم المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨٦/١/٣١
المعدل (وهو المرسوم المتعلق بتهريب وتدالع العملات والمعادن الثمينة)
ب- جرائم تهريب المواد المخدرة.

وبتاريخ ١٩٩١/١٠/١ أصدر الوزير خالد الأنصاري رحمة الله القرار ٦٤٠ . ويلاحظ من خلال هذا القرار أنه حدد اختصاص محكمتي حلب وحمص بالجرائم التي تقع ضمن حدود المحافظة فقط.

ولما أصبح الأستاذ عبد الله طلبه وزير العدل:

أصدر فرراً أنهما العمل به بأحكام القرار ٦٤٠ و ١٠١ اللذين أصدرهما خالد الأنصاري.
ثم جاء الوزير الأستاذ حسين حسون فأعاد العمل بالقرار ٦٤٠ و ١٠١".

يعطي هذا المقطع فكرة جيدة عما آلت إليه قرارات وزير العدل ومدى جديتها وموضوعيتها.
ويسألني المنظمون عن الحل، وأبقى مع محاضرة المحامي بدره والناشط الذي تبعها حيث وجه له أحد الحاضرين نفس السؤال فأجاب: "الحل يمكن فيرأيي في تسريح ٧٥% من القضاة السوريين".
حسب رأيي، أصبح الإصلاح الدستوري السياسي ضرورة مركبة لأي إصلاح قضائي لأن الجثومة
التي أخلفت الجسد لا تشكل جزءاً من العلاج.

ملاحظات:

١- سيادة القانون ... واستقلال القضاء، نص المحاضرة التي ألقاها المحامي عبد المجيد منجونه (أمين سر اللجنة المركزية لحزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي) في منتدى جمال الأنتاسي للحوار الديمقراطي ٤/١١/٢٠٠١ منشورة في هذا الكتاب.

٢- الغران للدكتور نور الدين الأنتاسي الذي وقع على المرسوم التشريعي رقم ٤٠ والذي ينص على:
"رئيس الدولة"

بناء على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٢ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٥

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٤ تاريخ ١٩٦٦/٥/٢٩

يرسم ما يلي:

مادة ١ — خلافاً لجميع الأحكام النافذة ولا سيما المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية ذي الرقم ٩١ تاريخ ١٥/١١/١٩٧١ وتعديلاته،

يجوز لمجلس الوزراء لمدة أربع وعشرين ساعة ولأسباب يعود تقديرها إليه أن يقرر:

١— صرف القضاة من الخدمة،

٢— نقلهم من ملاكمهم إلى أي ملاك آخر.

لا يشترط في هذا القرار أن يكون معللاً أو أن يتضمن الأسباب التي دعت للصرف من الخدمة أو النقل. يسرّح القاضي المقرر صرفه من الخدمة أو ينقل بمرسوم غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة ولا يختص مجلس الدولة أو الهيئة العامة لمحكمة النقض أو أي مرجع قضائي أو إداري آخر للنظر في الاعتراض أو الطعن بالمرسوم المذكور وتصفي حقوق المسرّح وفقاً لأحكام قانون التقاعد.

مادة ٢ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعتبر نافذاً فور صدوره.

دمشق في ٢٩/٥/١٩٧٦ و ١٣٨٦/٢/٩ انتهى المرسوم.

شمل هذا النص عند صدوره ٢٤ قاضياً منهم رئيس محكمة النقض عبد القادر الأسود الذي رأس المحكمة في سوريا ومصر في عهد الوحدة، الأستاذ علي الطنطاوي المفكر الإسلامي المعروف والمحامي هيثم الملاح رئيس جمعية حقوق الإنسان في سوريا اليوم. لم يحتاج الجنرال الأسد عند اعتقال رئيس الجمهورية الأتاسي لإحالته إلى أية محكمة، بل أبقاء في السجن لمدة ٢٢ عاماً أفرج عنه بعدها وهو مصاب بسرطان متقدم، ليقضي نحبه في المشفى الأمريكي بالضاحية الباريسية بعد حملة دولية قمنا بها لمعالجته خارج البلاد، رضخ لها الأسد.

٣- الأستاذ هيثم الملاح، القضاء في التشريع السوري، في: الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، ١٨ باحثاً سوريا، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ونشرات أوراب، ٢٠٠٠، ص ٢٢٥

٤- الدكتورة فيوليت داغر (إشراف)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، ١٨ باحثاً سوريا، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ونشرات أوراب، ٢٠٠٠، ص ٤٩ وما بعدها

٥- نفس المصدر

٦- المحامي عبد الوهاب بدره، مأساة العدالة الجنائية، محاضرة في مدينة الرقة. يمكن إدراك النتيجة التي وصل إليها التختلط والخلاف على صعيد الممارسات القضائية عبر تتبع أنموذج خاص تناوله بالدراسة بشكل مسهب المحامي عبد الوهاب بدره.

هيثم مناع : مفكر عربي ومحامي باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان، محرر موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان. والنص مداخلة قدمت إلى مؤتمر العدالة العربي الثاني في القاهرة . ٢٠٠٣/٠٢/٢٣

المحامي عبد المجيد منجونة سيادة القانون... واستقلال القضاء

أيتها السيدات أيها السادة :

أمام هذا العنوان تشابكتْ أمامي سبل عدّة لمعالجة الموضوع..

حيثُ كان علىَ أن اختارَ بين المعالجة المهنية البحثية.. و تسلیط الأضواء على مفاهيم سيادة القانون.. و حول ما استقرتْ عليه النظم الديمقراطي بموضوع استقلال القضاء و نفاذ أحكامه. دون اللوچ الى مدى تطابق النصوص مع ما يجري على الأرض العربية بصورة عامة و في سوريا بصورة خاصة..

و بين أن أترك النظر الفقهي البحث .. و أدخل في معطيات الواقع و ما يجري في بلدنا و أبحثُ في موقع الدستور و القانون من التطبيق.. و الماهية الحقيقة لمفهوم استقلال القضاء في ضوء التطبيق و الممارسة.

وقد خرجتُ بما سأعرضه عليكم و أملِي أن تجدوا فيه جواباً شافياً على المسألة بشقيها.. شاكراً لإدارة المنتدى تفضلاها بمنديبي لهذه المهمة الشاقة اتساعاً و تشعباً و حساسية وليس لي من مناص وأنا من المحامين.. الذين يؤمنون بأن الكلمة الحرّة هي سلاحهم و ساحتهم.. فهم فرسانها و حملة مشاقها ما بقي على الأرض حيّاً و ما أشرفت عليها شمس..

في سيادة القانون : القانون : هو أداة التنظيم الذي تتجهُ إليه إرادةُ المشرع في دولة ما نحو حل إشكالية اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو استجابة لحالة تفرض نفسها على المجتمع، أو الدفع للانتقال إلى حالة متقدمة أو مغايرة لما هو قائم في المجتمع من عرف أو عادات ..

و لا يكفي وجود القوانين/على اختلافها/ كي نعتبر المجتمع و عمارته السياسية والإدارية مما ينطبق عليه وصفُ/دولة القانون/.

و لعل ما قاله الحكيم صولون الأنثوني ردّاً على سؤال: كيف تكونُ الحكومة المنظمة صالحة؟ أجاب : (عندما يطيع الشعب الحكومة و يطيع الحكام القوانين) يُجمل المقصود.

و اعتبر مونتسكيو: (أن حياة الجماعة تحدها سلطة غير شخصية هي القانون. والذي يبقى مستقيماً إزاء تعسف الأفراد وطبعهم، وباعتبار القوانين المحصلات الضرورية الناجمة عن طبيعة الإنسان الاجتماعي بطبعه. وأن الدولة شركة بين أفراد تنتفع بوسائل تهدف إلى تأمين حقوق الجميع).

ولبُ قولٍ هؤلاء جميعاً.. قول الرسول العظيم صلعم: (الناسُ سواسية كأسنانِ المشط).. وقول الخليفة الأول رضي الله عنه: (القوىُ ضعيفٌ عندي حتى آخذ الحق منه.. و الضعيف قوي عندي حتى آخذ الحق له).. و كذلك الخليفة الثاني رضي الله عنه: (متى استعبدتم الناسَ وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)

ولن يكونَ لسيادة القانون معنىً إن لم تكن هذه السيادة سائدةً على جميع السلطات في الدولة تشريعية وتنفيذية و حتى قضائية. وقد يقول قائلٌ كيف تكونُ له سيادةً على السلطة التشريعية وهي الجهة التي تشرع في الدولة و المجتمع قوانينها.. صحيح هذا القول .. في ظاهره . لكن التجربة الإنسانية أظهرت أن كثيراً ما تتغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وتسيطر عليها .. وهذا تتوحد كلاً السلطتين في مواجهة الشعب و تطلعاته كمجموع أو كأفراد .. ولأن على السلطة التشريعية أن تهتمي (وحسب كل مجتمع) بالقواعد الدستورية و التشريعية ومبادئ الحق الطبيعي المؤسسة على احترام حقوق الإنسان و حرياته أثناء سنها لأي تشريع، ولأنه في حال عدم وجود ضوابط كافية لها، فإنها تستطيع أن تُنسنَ ما تشاءُ من التشريعات وتضع الناس تحت رحمة هذه التشريعات، وحينها يرفع النظام عقيرته و تعلو السنة دعاته بـأيَّ سيادة القانون متوفقة لأن السلطة خاضعة له رغم أن هذه القوانين قد تعسف بحقوق الأفراد و تغتال

حرياتهم .. وهذا يتحقق الطغيان باسم القانون وسيادته .. وتصبح كل الدول مهما كانت عمارتها القانونية دولة قانون.

والأمثلة في القرن العشرين ماثلة لنا جميعاً .. فالأنظمة الفاشية اعتبرت أن سلطة القانون تتجسد بقدرة الدولة على فرض النظام واستباب الأمن واللجوء إلى كل الوسائل بدون حدود أو قيد لتحقيق ذلك. فحيث يوجد نظام قانوني يحقق الهدوء، ويفرض الطاعة، ويتحقق التمرد توجّد سلطة للقانون. ومن هنا يقول بعض الفقهاء (أن ملكاً بالغ القوة قد يكون أخطر على حرية الشعب وسيادته من عصابة قطاع الطرق) وتصاعدتْ قوى الرفض لهذا الربط بين سلطة القانون وبين فرض النظام على الشعب وسقوط النظم الفاشية التي كانت قائمة في عدة مواقع من العالم وحوسب قادتها وأعيدت السلطة للقانون فوق كل الهامات مهما تسببت.

وفي الأنظمة الشيوعية /الاشتراكية التي اعتبرت أن الحكم هو لديكتاتورية البروليتاريا ولمصالحها وحياتها ومستقبلها وألغت وجود كل الطبقات الأخرى .. واعتبرت أن القانون سلطات الدولة بمختلف تشكيلاتها [مجالسsovietes والقضاء والجيش والشرطة والإدارات] وحتى الحزب إنما هي وسائل مهمتها نقل المجتمع إلى الاشتراكية كمرحلة تأسيسية للهدف النهائي وهو إقامة المجتمع الشيوعي .. حيث تتربوB الدولة وتتلاشى مؤسساتها ويتحقق مجتمع الوفرة .. والذي تنفي فيه الصراعات على المصالح الملكية .. الخ . وكما يقول لينين: (القانون لا ينفصل عن السياسة ، وهو يمثل وسيلة الحكم يستخدم لمصلحة الطبقة التي تمسك زمام الحكومة) كما جاء في المادة الثالثة من الدستور السوفيتي الصادر عام ١٩٣٦ [كل السلطة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هي لشغيلة المدن والقرى يمارسونها عن طريق مجالس سoviets نواب الشغيلة] وتكررت في التطبيق مركبة شديدة بحيث إلتقت روح المبادرة .. وانتقلت كل السلطة إلى الحزب ومنه إلى اللجنة المركزية ومنها إلى المكتب السياسي ومنها إلى الأمين العام .. بحيث ارتبط كل شيء بالدولة والمجتمع بإرادة ورؤية وصحة وقدرة هذا الشخص .. ومن هنا كان المقتل .

و قد يقول قائل :كيف تسرى سيادة القانون على القضاء أيضا..؟ وهو الحصنُ الحامي و الملجأ لحقوقِ الإنسان و المجتمع..و لسيادة القانون أيضا..

لقد تطورت مفاهيم السلطة القضائية بحيث أصبحت الهيئات القضائية ذاتها تخضع للمراقبة والتدقيق من قبل السلطة القضائية، ومؤسسة مخالصة القضاة، والتقويش القضائي، والطعن لمصلحة القانون .. كلها أساليبٌ نابعةٌ من ذات المؤسسة القضائية لتحقيق أعلى ما يمكنُ من الحصانة لسلطة القضاء والحيلولة دون فقدان الحقوق أمام أية جهة قضائية بأحكامٍ لا يسوغها القانونُ ولا تجد لها مستنداً فيه. مما يؤدي إلى ضياع الحدود.

وقد استقرتْ أممُ العالم ومن خلال هيئاتها الدولية والإقليمية على أمور هامة، وهي تتطور يوماً بعد يوم بحيث بات من الصعب القولُ أين يمكن لها الوقف.

منذ الخمسينات أصبحت الأولوية تعطى للمعاهدات الدولية على القانون الوطني، بحيث تصبح هذه المعاهدات و منذ أن يتم التوقيع و التصديق عليها من الجهات التشريعية الوصائية هي الأولى بالإتباع في حال تعارض النص الدولي مع النص الوطني. وإقرار المعاهدات والاتفاقات يدخلها في صلب القوانين المحلية.

إلا أنه وفي النصف الثاني من القرن العشرين بدأت تتطور السلطة الدولية ليكون لمنظمة الأمم المتحدة صلاحية معالجة حتى القضايا الداخلية في الدول الأعضاء، ومن هذا إصدار مجلس الأمن قرارات متعددة تتعلق بمشكلة رواندا، وتيمور الشرقي، ومشاكل يوغسلافيا السابقة، واستغلت الولايات المتحدة هذا التطور لتوظفه في خدمة مصالحها وسياساتها بحيث أصبحت تتصرف بالعالم كشرط، وقاض وجلاد لأن

واحد.. وفقد العالم مؤسسة أو منظمة أو حتى دولة تُقفُ أمام تغولها على حقوق الشعوب وسيادتها الوطنية بحث احتلت في عام ١٩٨٤ غرينادا و ١٩٨٩ بينما و ١٩٩٤ هايتي لتسقط حكوماتها وتعتقل من شاء منها.. وتضرب بالعراق.. ويوجسلافيا السابقة و يحل حلف الأطلسي محل الأمم المتحدة في حل مشكلتها.. وتضرب في السودان .. وتضرب في أفغانستان.. وبما تفعله لم تعد هناك سيادة للدول و لا أمان للشعوب والأمم.. و حق التدخل الذي لجأ إليه الأمم المتحدة منذ أزمة الكونغو في السبعينات.. أصبح ملكاً مطالقاً للقطب الأحادي يوظفه وفق مصالحه التي تخدم سياساته ولو كانت بمكيالين و تقلب في كل وقت!!

إن العولمة التي تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على بسط مفهومها على دول العالم والتي تعنى سيطرتها على شؤونها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية موظفة كل ما لديها من قوى ضاغطة ومن خلو الساحة الدولية من القطب الآخر أو -القطبية المتعددة- أطاحت و تطيح بكل السيدات الوطنية.. وتحولت وبالتالي أغلب دول العالم إلى مجرّات تدور في فلك الإرادة الأمريكية.

إن سيادة القانون، في دولة ما هي إلا تعبير عن مشروعيتها ومدى تقبل الشعب لها واستعداده للدفاع عنها، ولقد نصت المادة /٢٥/ من الدستور على أن [سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة] كما نصت المادة ٦٥ من الدستور في جمهورية مصر العربية [تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات] كما نص الدستور المغربي في الفصل الرابع فيه [القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له وليس للقانون أثر رجعي] .. وهكذا لا نجد دستوراً لدولة عربية إلا ويحتوي على نصوص تجعل من سيادة القانون راية عالية له. ولكن هذه النصوص لم تحل دون وقوع انتهاكات فاحشة لهذه النصوص خاصة في الدول العربية التي تسود فيها أنظمة الطوارئ والأحكام العرفية ..

وتأخذ الأمور أبعاداً تناقض كلَّ القيم والحدود في الدول العربية التي لا تنتظمها دساتير ..؟؟ حيث تلعب إرادة الحكم دوراً بديلاً عن الدستور والقوانين.

ولنقف عند بعض القضايا التي حدثت في بلدنا في السنوات الماضية وما زالت قائمة حتى الآن والتي ذكر منها ما يلي :

١- الدستور : يُعتبر الدستور هو التعبير الأسمى عن مشروعية الدولة ويعني خصوّعها بجميع إداراتها وهيئاتها المختلفة ومواطنيها إلى سيطرة القانون. ولا يؤخذ بأي قانون- صدر تحت أي ظرف- فيه مخالفة لنصوص أو المفاهيم الدستورية الأساسية ..

وجاء بالدستور /أبو القوانين والأكثر ثباتاً وحصانة/، في المواد من ٤٠ حتى ٢٥ على الحقوق الأساسية للمواطنين والتي تلقي في أساسياتها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [طبعتها بشكل منفصل لتكونَ بين يديكم بدلاً من تلاؤتها] ولما كان فرض حالة الطوارئ والأحكام العرفية الذي صدر بموجب القرار رقم ٢ لمجلس قيادة الثورة ١٩٦٣/٣/٨ قد صدر بشكل مخالف للأصول التي نص عليها قانون حالة الطوارئ بالمادة ٢ من المرسوم ١٩٦٢/٥١ والذي أكد على أن إعلان حالة الطوارئ يتم بمجلس الوزراء وبحضور رئيس الجمهورية وعلى أن يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له وعلى أن يحدد في مرسوم الإعلان، عن تطبيق الحالـة، الصـلاحـيات والمـدى والإـجرـاءـات التي يتم اتخاذـها وهي خاضـعةـ للتـقيـيدـ والتـوسـيعـ من مجلسـ الوزـراءـ.

ولما كان الدستور الدائم قد صدر في عام ١٩٧٣ /ومجلس الشعب المنتخب تناولت دوراته من عام ١٩٧٣ وحتى الآن، دون أن ت تعرض الحالة عليه أو يقف عند الحدود والصلاحيات المنوحة للحاكم العادي أو نائبه مما يجعل من الإعلان عن فرض حالة الطوارئ ١٩٦٣ مدعوماً وفاصداً لأي أثر أو مفعول قانوني وعلى كل الجهات صاحبة الصلاحية [المحكمة الدستورية العليا - مجلس الشعب-القضاء العادي] عدم العمل به من خلال الامتناع عن إعطاء أية مفاعيل للأوامر الصادرة عن الحاكم العادي أو نوابه ولا يغـيـيـ الإـعلـانـ عنـ

عدم اللجوء للأوامر العرفية إلا في الحالات التي تستدعي ذلك وفي أضيق الحدود لأن هذا الإعلان يبقى معلقاً على إرادة من أطلقه و لا يستند إلى أي مرجعية قانونية ، و خاصعاً لتقديرات الحاكم العرفي والسلطة. ولم تكتف السلطة بتوظيف حالة الطوارئ كيما قبضت الظروف بل إنها تجاوزت حتى على نصوصه .

فقد نصت الفقرة ز / من المادة الرابعة من المرسوم رقم ١٩٦٢/٥١ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٩٦٣ [تحديد العقوبات التي تفرض على مخالفه هذه الأوامر وعلى إلا تزيد على الحبس مدة ثلاثة سنوات وعلى الغرامة حتى ثلاثة آلاف ليرة أو إداتها، وإذا لم يحدد الأمر العقوبة على مخالفه أحکامه فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين . كل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى] من هذا النص يتبيّن أن الحاكم العرفي يملك حق اقتراح العقوبة على القضاء على أن لا تتجاوز الثلاث سنوات وما جرى كان يتجاوز القانون ونصوصه بحيث بقي الكثيرون في المعذلات سنوات طويلة دون إحالة إلى القضاء وبأمر عرفي مستمر ..

ولما كان الدستور بما نص عليه يتعارض مع إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية التي مضى عليها ما يقارب الأربعين عاما .. وبما أن الأحكام العرفية مازالت قائمة وتنكى عليها أجهزة الدولة في التقييد والملحقة بالأحكام .. وفي التظلل بظلها في كل تصرفاتها وخاصة السلطات الأمنية فإنهم بذلك يعطّلون النصوص الدستورية .. ويجمدونها ..

وبما أن مهمة رئيس الجمهورية (السهر على احترام الدستور) وفق ما نصت عليه المادة ٩٣ من الدستور التي أوكلت إليه هذه المسؤولية الكبيرة فإن الحاجة والضرورة وما تتطلبه المرحلة الراهنة من استحقاقات ومتطلبات من تحصين للجبهة الداخلية ومن إفساح المجال لكل مواطن أن يعبر عن رأيه وأن يشارك في عملية البناء والتصدي تدفعنا لنتطلع إلى خطوة جريئة تاريخية من السيد رئيس الجمهورية لإنهاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية كلياً أو حصرها في منطقة الحدود مع الكيان الصهيوني . وبذا يستعيد الدستور ونصوصه سموهما وسيادتهما ونعتبر ببلادنا إلى آفاق القانون و سيادته . وبذا تنتفي حالات التجاوز على القانون و مراكز القوة .

٢- أيضاً في الدستور فقد نصت المادة ٨/ من الدستور على أن حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزبُ القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية ..

رغم أن الدول التي سبقتنا إلى تبني هذه المقوله قد أغثتها بمعظمها إلا أن الدستور الدائم ١٩٧٣ وقبله الدستور المؤقت لعام ١٩٦٩ أورد هذا النص وما زال قائما حتى الآن .. و المسألة ليست مسألة نص؟ .

فالرغم أن المفهوم السياسي والقانوني للقيادة تعني وضع الخطط الاستراتيجية أو إقرارها في كل ما يتعلق ببناء وتقدم الوطن والمجتمع ، ومراقبة ومتابعة الأجهزة التنفيذية والسهير على حسن العمل بهديها .. إلا أن الأخوة البعشين قرعوا هذا النص وجسدوه بأنه تحریب للدولة وكافة أجهزتها .. حيث تحول حزب البعث إلى جسر عبر للمواقع والمناصب والوظائف (حبيب حالة) .. وبذلك وقعت قيادة المجتمع والدولة في مغبة مخالفة الدستور بالفترتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٥ منه ولم تكتف بذلك بل أحدثت خروقاً في الجسد التكافؤي الطابي حينما أعطت هذه القيادة للشبيبين ومن بعد المظليين والمظليات علامات إضافية لدخول الكليات الجامعية ، بحيث التغى عملياً ما نصت عليه الفقرتان المذكورتان . ورغم أن التجاوز على الدستور أمراً استقرت عليه السلطات المختلفة في الكثير من القضايا إلا أنني أكتفي بما ذكرت حتى لا أطيل عليكم فيما أنتم تعرفونه وتعاونون منه .

وقد قصرت الأمثلة على الدستور ، باعتباره كما أسماه الفقه القانوني (بأبي القوانين) .. أما التجاوز على القوانين فكثيرة حالاته وكثيرة شجونه و انعكاساته السلبية على المجتمع والدولة ..

إن سيادة القانون تتحقق حينما تقييد سلطات الحكم كلها بالقانون أمام المواطن، ويتحقق ذلك حينما يؤمن النظام - أي نظام - بسيادة الشعب وبأن الشعب هو المرجع الأساسي للحكم وبأن حمايته من كل تجاوز وتعزيز حرية وأمنه والتعامل مع أفراده على أساس من المساواة وتكافؤ الفرص والعمل لتحقيق طموحاته الوطنية والقومية، المهمة الأساسية والأسمى لأي نظام مهما حمل من شعارات ورأيات ..

والتجربة الإنسانية أكدت أن تسييج أي نظام بالأدوات الأمنية وبالأحكام العرفية وحالة الطوارئ لم تحم هذه النظم من السقوط .. أو من مواجهة حالات الثورة والتمرد والعنف المسلح. وأن العمارة السياسية الديموقراطية بتجلياتها الأساسية : ١- فصل السلطات ٢- حرية الأحزاب ٣- حرية الصحافة ٤- الاحتكام إلى الشعب من خلال انتخابات حرة وتبادل السلطة بالوسائل السلمية .. هي السبيل الأرجع لانتقال بالجماهير من السلبية والهامشية إلى قلب معارك البناء والتحديث والتحرير والوحدة

في استقلال القضاء : لعل في كثير من نواحي البحث في سيادة القانون تصب في تعميق وتسبيط استقلال القضاء . ورغم أن أحد أبرز معلم البناء الديمقراطي لأي دولة هو استقلال القضاء وكون سلطته مستقلةً كلياً عن السلطة التنفيذية أو التشريعية .. وهذا الاستقلال يعني استقلالاً إدارياً ومالياً وحصانةً دستوريةً وقانونية تحول دون اتخاذ أي إجراء بحق أي قاض إلا بأصول محددة يحددها قانون السلطة القضائية فقط .
وكم أصدر القضاة في دول العالم قرارات كان لها أكبر الأثر في إلاء هامة القضاء والقضاة وتسبيط هيبتهم وقراراتهم فوق كل الهامات .. وهذا نذكر بقرار القاضي الإسلامي في عهد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) الذي قضى بخروج الجيش الإسلامي من مدينة طشقند لعدم تقديره بما كان التعامل سائداً مع البلدان المفتوحة .. كما القرار الذي أصدرته المحكمة الإدارية العليا بمصر بفسخ قرار أنور السادات بحل نقابة المحامين وإعادة النقابة المنتخبة .. كما القرارات العديدة التي صدرت عن محكمة القضاء الإداري في بلدنا بإبطال الأوامر العرفية لتجاوز الحاكم العرفي صلاحياته [مع التنويع في هذا المجال بأن المحكمة الإدارية بسوريا فرقت بين صدور أوامر عرفية عن الحاكم العرفي مخالفًا ومتجاوزًا فيها صلاحياته أو يمس الحريات العامة أو الأحكام القضائية أو الملكية الخاصة وحق القضاء الإداري بإبطالها باعتبارها غير محبوبة عنه ، وبين قرار إعلان الأحكام العرفية فإنه لا يدخل تحت مظلة القضاء الإداري باعتباره من أعمال السيادة [قرار ١٣٠ / أساس ١٩٧٢ / ٢٦٨]

وجاء بالدستور بالمادة ١٣١ منه : السلطة القضائية مستقلة ويسقط رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى .. كما نصت المادة ١٣٢ برأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريق تشكيله و اختصاصاته وقواعد سير العمل به .

والمادة (١٣٣) ١- القضاة لا سلطان عليهم في قضاهم لغير القانون ٢- شرف القضاة وضميرهم وتجدهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم

وحتى يتحلى القاضي بالحياد وعدم الخضوع لأي سلطة قد تؤثر في قناعاته أو تدفع به لاتخاذ قرارات لا تتبع من قناعاته وما توفر في الإضمار من أدلة أو قرائن فقد نصت المادة ٨١ من قانون السلطة القضائية (يحظر على القضاة إبداء الآراء السياسية ويشترط على القضاة الاشتغال بالسياسة) وهذا النص العام الذي يشمل كل الجهات القضائية تم التأكيد عليه من خلال قانون العقوبات العسكرية في الفصل الثامن منه وتحت عنوان عدم انتماء العسكريين إلى الأحزاب السياسية وعدم الاشتراك في الأعمال السياسية وفي المواد ١٤٧ حتى ١٥٠ منه نص على عقوبات تتراوح بين ستة أشهر وحتى عشر سنوات وهذه النصوص تشمل القضاة العسكريين .

ولما كان لا تستثنى بلداً عربياً أو ثالثياً من محاولات السلطات التنفيذية تضييق مساحة استقلال القضاة يحدث ذلك حتى في الدول الغربية . كما لا تستطيع أن نسقط تأثير الرأي العام على قناعات القضاة ، مما استدعى في بعض الدول عزل الهيئات القضائية [نظام المحلفين] عن التأثيرات العامة

فإننا نسلط الأضواء على واقع السلطة القضائية في بلدنا:

في النص الدستوري : من الواضح أن نظامنا السياسي الذي رسمه الدستور الدائم ١٩٧٣ هو نظام رئاسي في معطياته الرئيسية . ومن جملة هذه المعطيات إبعاد رئيس الجمهورية عن سلطة القضاء بحيث حصر اتهامه و بجرائم الخيانة العظمى فقط (لأنه لا يسأل عن الأفعال التي يقوم بها في مباشرة مهامه) وأشترط أن يطلب ذلك ثلثُ أعضاء مجلس الشعب على الأقل و بتوصيت علني بالمجلس من مجلس الشعب بأكثريّة ثلثي أعضاءه (وبجلسة سرية خاصة) . وعلى أن تجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا [المادة ٩١] وقد جاء المرسوم ٩٨ / ١٩٦١ [قانون السلطة القضائية] وتنبأ لأن النظام الذي كان قائماً حين صدور القانون، نظام برلماني ورئيس الجمهورية لا يمارس السلطة التنفيذية مباشرة بل بواسطة مجلس الوزراء بخلاف النظام الرئاسي .. ومع ذلك فقد أسدت رئاسة مجلس القضاء إلى رئيس الجمهورية فيه . ولما كانت جلسات المجلس كثيرة، ورئيس الجمهورية لا يحضرها ، فإن وزير العدل هو الذي يرأس الجلسات، ووزير العدل من السلطة التنفيذية وهو مازال قائماً ببلدنا مما أدى إلى خضوع السلطة القضائية والقضاة للسلطة التنفيذية وبشكل مباشر بحيث بات القضاة موظفين يخضعون لنصوص القانون النافذ الحالي، بل وطبقت عليهم بعض نصوص قانون العاملين بالدولة ، كما أنهم باتوا يتلقون التوجيهات والأوامر بواسطة تعليمات تصدر عن وزير العدل ، وعليهم تنفيذها مهما كانت مضامينها.

كما أن توظيف المادة ٨ من الدستور والاتكاء عليها لتحزيب الدولة وكافة إداراتها لم يستثنِ القضاة ولا الجيش من ذلك . بحيث ألزم العسكريون بما فيهم القضاة بالانتساب لحزب البعث وكذلك لم يتم تعين قاضٍ في العشرين سنة الأخيرة تقريباً إذا لم يكن حزبياً بل فقد تم تطبيق سياسة التحزيب بشكل كامل بالنسبة لقضاة التحقيق والنيابة العامة [وهذا نتيجة طبيعية لما ذكرناه] لأن الغالبية العظمى من القضاة انتسبوا للحزب كي يلجموا إلى الدولة ووظائفها وبذا وقعت الدولة في محظوظ مخالفة الدستور وكذلك قانوني العقوبات العسكرية المواد ١٤٧ / ١٥٠ وسلطة القضائية المادة / ٨١ / وتحول القضاة إلى جزء من حركة الدولة ونظمها السياسي حيثما اتجه ..

ولعل قائلًا يقول : هل يتتفاوت استقلال القاضي وحربيته ويقطنة ضميره مع انتسابه لحزب .. لقد استقر الاجتهاد والفقه القانوني على أن استقلال القضاة وحصانته لا تعنيان أن لا علاقة للفاضي - كمواطن وإنسان - بالوطن والأمة وتطور أوضاعهما، فالقاضي هو من نسيج المجتمع يتتأثر به وينكون معرفياً على ما اختبره من أعراف وقيم المجتمع ومن تطلعاته نحو التطور والتقدم .. لذلك فالمحضون هنا بالاستقلال هو عدم وجود مرجع أعلى للفاضي سوى القانون وضميره ووجوده .. ولأن سلطة تعينه وترفيعه بيد السلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل ورئيس الجمهورية وتتدخل فيه جهات عديدة منها الأمن والحزب وإدارته [المحامي العام] فقد خضع القاضي والحال هذه إلى درجة كبيرة للتسلسل الإداري والحزبي والأمني .. مما حول القضاة وخاصة أجيالهم الجديدة إلى موظفين كجزء من الجهاز الإداري الذي يدير مصالح الدولة وإداراتها .. ولو عدنا إلى تشكيل مجلس القضاء الأعلى وفق نص المادة / ٦٥ من قانون السلطة القضائية نجد أنه يتتألف من :

- رئيس الجمهورية .. بنيوب عنه وزير العدل الذي هو عضو في مجلس القضاء الأعلى
- رئيس محكمة النقض
- النائبين الأقدمين لرئيس محكمة النقض
- معاون وزير العدل
- النائب العام
- رئيس إدارة التفتيش القضائي

ومن هذا التشكيل يتبين أن عدد القضاة (الذين يمارسون عملياً القضاء) ثلاثة وأن الأربعة الآخرين هم من السلطة التنفيذية أو قريبين منها [فقضاة النيابة العامة وفق الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون السلطة القضائية يرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة يرأسهم وزير العدل وهم ملزمون باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم / فقرة ٢ /]

وهكذا يتبيّن أن قانون السلطة القضائية المستمر من ١٩٦١ حتى الآن يجعل اليمونة للسلطة التنفيذية على سلطة القضاء، و جاء بعده التفسير القاصر للمادة ٨ من الدستور بحيث أصبح القضاء بعد تحرزيه فاقدا لقسم كبير من استقلاله بالمعنى الحقوقي للكلمة حتى المحكمة الدستورية العليا الذي نص عليها الدستور في المواد ١٣٩ حتى ١٤٨ حتى نجد أن صلاحياتها في النظر بمدى دستورية القوانين محدودة بعرض الأمر من قبل ثلث أعضاء مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية ولا تستطيع أية جهة أخرى أن تطعن بأي قانون، مما يجعل من إعادة النظر بقانون السلطة القضائية بحيث تحصر رئاسته برئيس محكمة النقض و تعطي كل الصلاحيات لحماية و تأهيل و حسانة القضاة و رفع سويتها المادية و تسهيل التقافة المجانية لهم و هكذا يتحقق للسلطة القضائية استقلالها و مكانتها.

رغم أن الكثير من القوانين صدر قبل صدور الدستور وباتت نصوصها لا تتوافق مع نصوص الدستور كما تقدم وبيننا وكذلك الكثير مما صدر بعده يتقاطع تناقضاً مع أحکامه ومنها على سبيل المثال [قانون الإيجار وتعديلاته] قبل صدور القانون رقم /٢٠٠١/٦ (قانون رقم ٦٠/١٩٧٩) قانون التوسيع العقاري - والقانون ١٩٧٤ قانون تقسيم وتنظيم عمران المدن - منع تنظيم عقود عمل مع المسرحين وفق المادة ٨٥ من قانون الموظفين - والمرسوم التشريعي ٤٦/٧/٢٣ ١٩٧٤ الخاص بترك العمل . المرسوم التشريعي ١٩٧٦/٣ منع الاتجار بالأراضي . المرسوم ١,٢ التوزيع الإجباري للأراضي الداخلة في مناطق التنظيم]

- ١- قضاة التحديد والتحرير [قضاة عقاريون يخضعون لإشراف وإمرة مدير المصالح العقارية]
 - ٢- قضاة التسجيل الاختياري [قاضي الصلح هو الذي يقرر عائنية ملكية العقارات]
 - ٣- قضاء التجميل وإزالة الشيوع [تعددت اللجان وأعطيت بعضها حق اصدار قرارات مبرمة]
 - ٤- اللجان القضائية لتصفية الحقوق المكتسبة على المياه العامة ولم تعد ذات فعالية [وما زال قانونها قائماً]
 - ٥- اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وأملاك الدولة والتي حد من بعض صلاحيتها في عام ١٩٦٦ - لجنة تحديد الأجرور للعمل الزراعي..الخ

كما في القضاء العسكري : الذي تعددت فيه الجهات القضائية من المحاكم العسكرية إلى المحاكم الميدانية [التي حكمت في قضايا المدنيين بدون الالتزام بأي قاعدة أصولية أو قانونية] و إلى محكمة الأمن القومي .. إلى محكمة أمن الدولة العليا التي أحدثها المرسوم ١٩٦٨/٤٧ وهي تنظر بكل قضية مهما كان موضوعها التي يحيط بها إليها الحكم العرفي ومع كافة الأشخاص مهما كانت صفتهم أو حصانتهم ، ورئيسها منذ أكثر من عشرين سنة هي لعضو أعرف أنه كان مرشح للجنة المركزية لحزب البعث [ولا أعرف حالياً موقعه الحزبي]، لأن أكثر قضاياها سياسية فإنها تفتقد الحيادية خاصة وأن أحکامها غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن بل التصديق ... ؟؟

إن القوانين التي صدرت نتيجة لظروف معينة . لا بد من إعادة النظر بها ومن ثم وضعها في سياق قواعد العدل والإنصاف واستقلال القضاء [وحقوق الإنسان وحريرته في خياراته] وعلى سبيل المثال قوانين النقابات المهنية العملية ، وخاصة النصوص التي تتناول استقلالها كمنظمات أهلية ، وحق التوكل عن كل أصحاب الحق بالمخاصصة دفاعاً عن حرياتهم أو مصالحهم . وتحديد اشغال مناصبها بدورتين انتخابيتين فقط وإلغاء حق رئيس مجلس الوزراء بحل هيئاتها وترك أمورها وشؤونها لمؤتمراتها وهيئاتها العامة ، ولا يفوتي التنويه بمدى طغيان السلطة التنفيذية على الصحافة والدوريات وفق ما ورد بالقانون رقم ٢٠٠١/٥٠ . فلا مرجع للطعن بقرار رئيس الوزراء برفض طلب الترخيص ولا مرجع للطعن بالمحظورات . ولا مرجع يفصل في مدى انطباق قرار الإلغاء على المفاهيم العامة التي وردت به [الوحدة الوطنية - المصلحة الوطنية .. الخ]

ولا يفوتنا هنا التأكيد على أن إنشاء محاكم استثنائية كان محظوراً في دستور عام ١٩٥٠ / إذ نصت المادة العاشرة منه [لا يجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية، وتوضع أصول خاصة للمحاكم في حالة الطوارئ] والفرقة التاسعة منها [لا يحاكم أحد أئمّة المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة] وقد سكت دستورنا الحالي عن هذا الموضوع الهام ، مع أن الأصل هو المنع، لأن إنشاء السلطة القضائية نص عليها الدستور واحتراصها يشمل كل المنازعات إلا أن الأمر كان خلاف ذلك كما ذكرنا سابقاً . وقد يقول قائل أن الظروف الاستثنائية تقتضي إجراءات استثنائية ، إن الأخذ بهذا القول يعرض القضاء للتهميش - رغم أنهيةه بالأساس لكل الظروف - ويعرض الحقوق الأساسية للمواطنين للتعسف لما يستتبعه القضاء الاستثنائي من إجراءات وأصول استثنائية . وبما أن القضاء و المحاماة جناحاً العدالة، لا تستوي أمورهما إلا بمقدار ما يتحقق في قوانينهما مساحة كاملة من الحرية والاستقلالية . ومراعاة مني للوقت المحدد - ورغم أن الكثير من القوانين والنصوص التي تحد من سلطة القضاة وتعطي للسلطات التنفيذية سلطات واسعة تتحقق العسف بالمواطن مازالت بحاجة لعرض وتبليان - فإني أنهى القول حول استقلال القضاء بال نقاط التالية :

- ١- إن قراراتِ القضاء المبرمة حجة على الناس كافة ويتوارد على جميع الإدارات والمؤسسات والأفراد تنفيذها ، وعدم التنفيذ تحت أيَّة حجة، إنما هو استهانة بالقضاء واضعاف لهيئته وسلطاته وانتقاد من هيبة الدولة، وتقدير أصحاب الحقوق - بموجب هذه الأحكام - بمقاضاة المسؤول عن عدم تنفيذ القرار القضائي سببه الظروف الخاطئة التي تغولت بها السلطة التنفيذية ومراكز القوة فيها على القوانين والحقوق، وتعطيل تنفيذ الأحكام هو إلغاء ضموني لحق التقاضي .
- ٢- إن ممارسة القاضي دوره في الرقابة على دستورية القانون (من خلال إهماله وعدم إعمال نصوصه) واجب تحممه القواعد الأساسية للدستور وميثاق حقوق الإنسان وذلك باعتبار أن الدستور هو القانون الأعلى وهو سيدُ القوانين وإعماله هو الأولى أمام أي تعارض بينه وبين أي قانون ... وباعتبار أن القانون يجب أن يصدر بما يتافق مع القواعد الدستورية وكذلك أيضاً بالنسبة للقرارات الإدارية [الأوامر العرفية - الصرف

من الخدمة ..الخ [لأن هذه القرارات يجب أن تتصف بالمشروعية والأصول الدستورية حتى يستطيع الإنسان أن يجد له ملذا ينصفه في وطنه .

٣- إن الاهتمام بالقاضي مادياً ومعنوياً وتأهيله علمياً والتأكيد على سلامة أخلاقه ، وتعزيز حياديته في كل القضايا والخلافات المنظورة أمامه، بتكرير استقلاليته وسمو مهمته وهيبته وخضوع الدولة والسلطة لقراراته يجدر الأمان في المجتمع ..ويطفئ مشاعر الإحباط وخيبة الآمال لدى الناس ..ويشرعن الدولة وسلطاتها الثالث.

٤- إن الإكثار من الهيئات واللجان والمحاكم الاستثنائية يشير إلى دوافع غير دستورية لدى السلطتين التشريعية والتنفيذية للانتهاك من سلطة القضاء وخلق جهات موازية تجد السلطة فيها طريقاً للوصول إلى الغايات التي تتبعها من وراء إنشاء هذه الجهات وللتخلص مما للقضاء من أصول وإجراءات تحفظ حقوق كل الأطراف ولذلك فإن العمل على إلغاء كل هذه الجهات واللجان الاستثنائية وإيكال أمر المنازعات إلى القضاء يجعل منه مرجعاً ذو مشروعية دستورية مصونة يمارس الرقابة الكاملة من خلالها حماية الحقوق والحريات .

يقول أستاذنا المرحوم نصرت ملا حيدر في بحث نشرته مجلة المحامون في عام ١٩٧٦ :

إن سيادة القانون لا تتحقق بمجرد فرض النظام واستباب الأمن إن لم تحمل هذه السيادة نص تقييد الحكم والإزام به باحترام القانون، كما أنها لا تتحقق بمجرد خضوع الدولة للقانون لأن سلطة التشريع قد تطلق يدها في وضع ما شاء من التشريعات .. ولذا فإن سيادة القانون تتحقق بإخضاع الدولة للقانون وكفالة الرقابة القضائية لهذا الخضوع، وأن يكون القضاة مستقلين استقلالاً تماماً متحررين من أي توجيه خارجي سوى التوجيه النابع من ضميرهم ووجودهم، وهم وسيلة وقائية لحماية الحقوق والحريات ولكنها ليست كافية أيضاً إن لم ينظر إليها باعتبارها الوسيلة الطبيعية والأصلية، لضمان هذه الحماية، بالإضافة إلى تأصيل روح الحرية واحترام القانون لدى الحكم والمحكوم، لأن هذه الروح إذا خمدت فلن تجدي في إحيائها دساتير ولا قوانين ولا محاكم ..

يقول أحد القضاة الأميركيين : (إن استقلال القضاء يعتبر حصننا للشعب، فإذا ما وضع القضاء في إطار سياسي يصبح آلة بيد السياسي، ونضال الشعوب كان من جملة مقاصده العيش تحت ظل حكومة قوانين، لا أشخاص، وعندما يكون القاضي عضواً في المؤسسة الحزبية التي تحكم البلد فأين الضمان في حياده وعدالته واستقلاله وقوله كلمة الحق)

إن الحلولة دون تمركز السلطة والقوة بيد موقع ما (أو سلطة ما) يقتضي إعطاء أولئك الذين يقومون على رأس أية سلطة من السلطات الثلاث الوسائل الدستورية الكافية ليقاوموا أي تدخل أو تعد يصدر عن هذه السلطة أو تلك ولو كان الناس جميعاً أطهاراً أنقياء لما كان هناك حاجة لقيام الحكومات ولمبدأ الفصل بين السلطات.

لقد أثبتت السنوات الماضية على وضع الدستور الدائم (٢٨ عاماً) وما اقتضته الظروف السابقة من تعديلات له، الحاجة إلى إعادة قراءة نصوصه وتعديلها أو إلغائها على ضوء المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية التي يمر بها بلدنا والعالم. وبم يجعله يغطي كل ما نتعلّم إليه حاضراً ومستقبلاً. وما وضعت الدساتير لكي تصنّم أو تتحول إلى مقدس، فالأساس هو الإنسان والحياة وما يفرضها من ضرورات.

إننا نلمس في بلدنا تغييراً في بعض الأساليب التي كانت سائدة. فهناك مطالبة وتوجيهها بتنفيذ الأحكام القضائية . كما أن هناك انحساراً في استعمال الأوامر العرفية. كما أن هناك هاماً للرأي الآخر، رغم التضييق الشديد الذي مورس على هذا الهاشم [إذ لم يبق من نافذة للحوار الحر الديمقراطي إلا هذا الموقع الذي نستظل فيه بظل الدكتور المرحوم جمال الأتاسي والذي نتصور أن استمراره وإعادة فتح المجال

لأمثاله سوف يغنى التجربة الوطنية ويملاً العمارة السياسية لبلدنا في هذه الظروف بكل الدعم والصلابة والالتفاف الجماهيري [.]

إنّ ما هو مطلوب خطوات تاريجية تقدم عليها السلطة، بدءاً من السيد رئيس الجمهورية، تعيد صياغة العلاقة بين النظام والشعب وقواه السياسية والاجتماعية والثقافية على أساس من الثقة المتبادلة، مبنية على إعادة النظر بالدستور وكل القوانين الاستثنائية بما فيها إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية أو حصرها في منطقة الحدود مع الكيان الصهيوني (خاصة وأن أجبيال عديدة من رجالنا ونسائنا لم يعيشو الحالـة القانونـية الطبيعـية منذ ما يقارب الأربعـين عامـا)، وإلغـاء المرـاجـعـةـ والـمـحاـكـمـ والـلـجـانـ الـاسـتـثـانـيـةـ وإـلـاقـ حرـيةـ تـشـكـيلـ الأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ وـحرـيةـ إـصـدارـ الصـحـافـةـ، لأنـ تـمـكـينـ الـديـمـوـقـراـطـيـةـ وـتـعـمـيقـهاـ فـيـ حـيـاتـنـاـ سـيـجـعـلـ منـ القـانـونـ سـيـداـ يـعـلـوـ الـهـامـاتـ وـالـمـوـاقـعـ ، وـيـدـفـعـ بـالـقـضـاءـ إـلـىـ مـوـاقـعـهـ الـطـبـيـعـيـةـ حـصـنـاـ لـلـحـقـوقـ وـالـحـرـياتـ تـهـابـهـ النـفـوسـ الـمـرـيـضـةـ وـسـيـضـعـ الـجـمـيعـ تـحـتـ الـحـسـابـ وـمـظـنـةـ الـعـقـابـ إـنـ اـرـتكـبـواـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ، وـيـصـبـحـ مـحـلـ تـقـدـيرـ الـجـمـاهـيرـ وـعـلـمـ أـعـلـامـ فـخـرـهاـ وـاعـتـزـازـهاـ وـسـيـجـعـلـ منـ هـذـاـ الـوـطـنـ قـلـبـ الـعـرـوـبـةـ يـنبـضـ بـالـحـيـاةـ .. وـمـرـكـزـ جـذـبـ لـكـلـ قـوـىـ التـقـدـمـ وـالـبـنـاءـ وـالـتـحـرـيرـ وـالـوـحدـةـ ..

دمشق في ٤/١١/٢٠٠١

والسلام عليكم.. وشكراً لكم .
نص المحاضرة التي ألقاها يوم أمس المحامي عبدالمجيد منجونة(أمين سر اللجنة المركزية لحزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي) في منتدى جمال أنتاسي للحوار الديمقراطي بحضور أكثر من مائتي شخص.

١٤٠ مواطنة ومواطن من داخل وخارج سوريا يصدرون بياناً في ذكرى الجلاء حول العدوان الغاشم على العراق والتهديدات الأمريكية لسوريا

في مواجهة جيش أنهكته الحروب، وشعب خنقه الحصار الدولي، والاستبداد الداخلي، وأنظمة عربية مشاركة أو متواطئة، قدمت التسهيلات العلنية والخفية لقوات الغزو والعدوان، ونظام دولي شلته هيمنة القطب الواحد، تمكنت القوات الأمريكية البريطانية، رغم رفض شعبي دولي وعربي لا سابق له، مقاومة شعبية بطولية، من دخول بغداد في ظروف يصعب التكهن اليوم بكل ملابساتها. هذه الحرب العدوانية بكل المعايير الإنسانية والأخلاقية والقوانين والأعراف الدولية، دفع المدنيون من أبناء الشعب العراقي من دمائهم الطاهرة ثمناً باهظاً لها، حيث قُصفت بغداد وحدها بما يعادل ثلاثة أضعاف قنبلتي هiroshima وناكازاكي.

من السابق لأوانه، إحصاء عدد الضحايا والمنكوبين، ومقدار الدمار الذي لحق بالبنية التحتية والمعالم الأثرية وأرشيف الدولة ومؤسساتها، ناهيك عن التراث الحضاري والثقافي والفنى الذي تم نبهه وإحرقه بتواطؤ سافر من القوات الأمريكية، الأمر الذي يؤكده استقالة ثلاثة مستشارين تقاعيين للرئيس الأمريكي.

لم يكن المستهدف وحده نظام الرئيس العراقي صدام حسين، فقد دفع البشر والشجر والحجر ثمن هذا العدوان، وسيحتاج العراق إلى سنوات طويلة لإعادة بنائه التحتية، وإدارات الدولة، فيما يصب مباشرةً في مشروع احتلال طويل الأمد، يجعل من الدولة العربية التي تجمع عنصري الثروة الإنسانية والنفطية، أول بلد يتعرض للاحتلال في القرن الواحد والعشرين في مرحلة من أخطر المراحل التي يمر بها شعب فلسطين.

لم تنته معركة العراق بعد، ولم تجفّ أفلام الصحفيين، ولم تُطفأُ الحرائق، ولم تتوقف السرقات المنظمة، حتى بدأ المسؤولون الأمريكيون بالرمي التمهيدي على بلادنا، بذرائع واهية، تتحدث عن أسلحة الدمار الشامل، وخطر بلادنا على جيرانه، وإيواء مسؤولين عراقيين في الأراضي السورية، والسماح للمتطوعين العرب بالعبور..الخ.

إن هذه الاتهامات المفبركة تأتي في إطار سياسة التدجين والتقطيع التي تقوم بها الولايات المتحدة تجاه الحكومة السورية، منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر، والتي أدت إلى قيام تعاون أمريكي متين فيما يسمى بالحرب ضد الإرهاب. إلا أنَّ من الواضح أنَّ تاغم هذه الاتهامات مع مطالب إسرائيلية متكررة ترافق هجمة صهيونية مسورة على الإنسان الفلسطيني، وهيمنة مجموعة متطرفة في الانتagonon، يشكل مصدر خطر داهم لكل دول وشعوب المنطقة. ومن الضوري، حتى في حال اعتبار هذه التصريحات تهدف لإبعاد الأنظار عن الواقع العراقي أو الهرب إلى الأمام، فإن الخروج السافر على الشرعية الدولية، قد خلق انطباعاً عند المحتل، أنَّ بإمكانه أن يفعل ما يشاء حيثما يشاء.

إننا ونحن نتابع بقلق، هذه التهديدات الأمريكية، ونشتعر الخطر الداهم على سوريا ولبنان وفلسطين بعد نكبة العراق، نطالب أولاً بانسحاب القوات الأمريكية البريطانية المحتلة فوراً من العراق وندين ثانياً بشدة هذه التهديدات، ونذكر بالمسلمات التالية:

أولاً: حتى اليوم، لم تتجرأ الولايات المتحدة الأمريكية على احتلال أي بلد يتمتع بانسجام الحد الأدنى بين حكومته وشعبه. وكلَّ الحروب التي خاضتها كانت ضدَّ أنظمة ضعيفة يوجد مشكلة في شرعيتها، معزولة عن شعوبها، وعجزة عن تحقيق الوحدة الوطنية في وجه المخاطر الخارجية.

ثانياً: أثبت العدوان على العراق، أنَّ أجهزة الأمن والحزب الواحد، غير قادرة على الدفاع عن استقلال وسيادة وكرامة الوطن، وبالتالي العلاقة الجدلية بين حقوق المواطن وكرامة الوطن.

ثالثاً: إن أي انتهاك لحقوق المواطن أمام سلطات بلده، هي هزيمة للوطن أمام العدوان، ولا يمكن لسياسة الاستقرار الأمني، والاستمرار من أجل الاستمرار، إلا أن تؤدي بالبلد إلى الدمار. فمعنى الأمان للدفاع عن الوطن من الاعتداء الخارجي عليه وليس الدفاع عن السلطة مهما كان شكلها وطابعها.

رابعاً: إن الشعوب المقومعة والمكبلة غير قادرة للدفاع عن نفسها وحماية وطنها.

خامساً: ليس بالإمكان مواجهة العدوان الأمريكي البريطاني، والتهديدات الأمريكية الإسرائيلية، إلا ببناء أوسع إجماع وطني، وأمنن جبهة داخلية، تقوم على أساس حرية المواطنين. فالشعب الذي يتمتع بالحرية والسيادة، يمتلك الرصيد اللازم للمقاومة والتنمية والوحدة. وهو الذي يشكل الاحتياطي الاستراتيجي الأهم من أجل الدفاع عن الأرض والإنسان.

سادساً: حتى اليوم، لم تدرك السلطات السورية رصيدها الحيوي الأهم، وما زالت تنتظر طمانة بريطانية، أو تأييداً إسبانياً. ومهما كان تقديرنا لأهمية كسب الصداقات، وتحييد العداوات، في معركة شرسة مع إدارة متطرفة، فإننا نعتبر الجبهة الداخلية هي الأهم والأقوى. الأمر المعيب اليوم حيث لمسنا تراجعاً عن الوعود التي أطلقت حول الحريات العامة والإصلاح السياسي.

سابعاً: إن هذه الحرب العدوانية تفرض على الجميع، الارتفاع إلى أعلى درجات المسؤولية، وإلى أرقى مستويات العلاقة بين الحاكم والمواطن. لذلك لا بد على الصعيد الوطني، من توفير الظروف الموضوعية للمقاومة الفعلية، بالمبادرة إلى اتخاذ الخطوات التالية:

١ - إلغاء حالة الطوارئ.

٢ - الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين وإعادة الحقوق المدنية للمحرومين منها.

٣ - الدعوة إلى مصالحة وطنية شاملة، تتطرق من دمقرطة الدستور والتأكيد على الحريات الأساسية كقاعدة لبناء جمهورية ديمقراطية حديثة، وتشكيل حكومة وحدة وطنية لهذا الغرض.

أما على الصعيد العربي، فإننا ندعو إلى قيام الجبهة العربية الواسعة، تأكيداً للمسؤولية القومية في العمل المشترك الذي لا بد أن تتركز أولياته في هذه المرحلة على نصرة المقاومة في العراق وفلسطين. والتصدي لكل ما يستهدف حاضر ومستقبل الأمة. كما ندعو على الصعيد الدولي، إلى ضرورة توطيد علاقات الحوار والتعاون مع كل أحرار العالم والمشاركة الفعالة في عمليات التعبئة مع كل قوى السلام والعدالة والحرية المناهضة لكافة أشكال الهيمنة والعدوان.

١٧ نيسان / إبريل ٢٠٠٣

أولى التوقيعات:

أبجر كوريه، إبراهيم ماخوس، أثير تدارس، أحمد أبو صالح، أحمد بوشعي، أحمد شاهين، أحمد عز الدين البياتوني، آهو ميرزا، أعتدال اسماعيل، اسحق دنى، الياس الأسعد، الياس قوج، أميرة شعبو، أندرواس كلو، أندرواس يوسف، أنطون يوحنا، أيمن عربي كاتبي، أيهم الزعبي، باسل شلهوب، باسل الهامس، بدر الدين شنن، بسمة شمعون، بولس حنا، توفيق دنيا، جان عبد الله، جعفر الكنج الدندشي، جون نسطة، جرجس أفرام، جريس الهامس، جورج يوسف، جوزيف يعقوب، حانا كلو، حبيب حداد، حنا القس، حنين الهامس، خالد دياب، خالد المشعان، دانيال عنون، دانيال كوريه، دانيال يوسف، داود وارطو، رشا أبازيد، رعد أفرام، رياض محسّن، زهير سالم، زياد مناوخ، سركيس سركيس، سعاد

موسى، سلطان أبازيد، سليمان كورية، سليم الحسن (بريطانيا)، سليم الحسن (كندا)، سليم منع، سمر الهامس، سحربيب زيتون، سحربيب كلو، سمير سطوف، سمير شمعون، سميرة شمعون، سميرة معروف، سهى أبازيد، سويريوس زيتون، سيمون عبد الله، شمس الأتاسي، شمسي سركيس، شمعون شمعون، صالح رويلي، صخر عشاوي، طلال عدي، عنتر لحدو، عائشة عقيلي، عاطف صابوني، عبد الأحد زيتون، عبد الله خليل، عبد الملك العلبي، عبود يوسف، عبيدة نحاس، عطية دنى، عطارد حيدر، علي صدر الدين البياتوني، عقاب يحيى، علي كردي، عمار قربى، عمر الأموي، غادة آحو، غزوان عدي، غزوان مصري، خطاس كلو، فاتح الراوى، فادي بشير، فادي بهنو، فاروق سبع الليل، فريد حداد، فريد سركيس، فكري حيدو، فهد الأحمد، فوزية غزلان، كلاديس ريشة، كبرو ملكي، ماجد حبو، ماروكي يوسف، مازن ميالة، مأمون خليفة، متى إبراهيم، مجد الشرع، محمد زكريا السقال، محمد علي الترك، محمد علي رضوان، محمد الزعبي، محمد منير الغضبان، محمد نجاتي طيارة، محمد نور دشان، محمود جديد، مراد درويش، مرهف ميخائيل، مريم نجمة، ملك يعقوب، منير حمزة، موسى يوسف، ميرنا حنو، ميخائيل سعد، ميسون العلبي، ميشيل سطوف، ناصر الغزالى، نبيل إيليا، نبيل بطرس، نجد الحال، نجمة أفرام، ندى يعقوب، نعمان يوسف، نوار عطفه، نوري ملكي، نينوى حنو، هاتبيال كلو، هيثم مناع، وصال مطرود، وهيب يوسف، يحيى بدر، يعقوب كورية، يعقوب الآسي، يوسف فيلو، يوسف يوسف

**(نص العريضة التي وقّعها عدد من المواطنين السوريين وأرسلت بالبريد
المسجل بدمشق في ١٧/٥/٢٠٠٣)**

سيادة الرئيس بشار الأسد المحترم

تحية المواطن والعروبة وبعد...

فإننا ننوجه إليكم في هذه اللحظة الفريدة في مخاطرها وتحدياتها، حيث أدى احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة إسرائيلياً والعراق أميركياً إلى تبديل المعطيات الاستراتيجية المحيطة بوطننا سورية، ووضعها بين عدوين يمتلكان قوة لم يسبق لها أن اجتمعت ضده، بينما النظام العربي عاجز أو منهار، والوضع الدولي غير قادر على كبح جماح أميركا وحليفتها إسرائيل، اللتين توحدهما منذ وصول بوش إلى الرئاسة آيديولوجية وسياسة عدوانية وعنصرية شرسه باللغة الأنانية، تقوم على فكرة الحرب الواقية، وتعتبرها وجهاً أخلاقياً لا يجوز لأحد مقاومته، سواء باسم القانون الدولي أم تحت غطاء الأمم المتحدة وشرعيتها.

وبصراحة، يا سيادة الرئيس، فإن بلادنا يواجه هذا الخطر المتربّص دون أن يكون مستعداً له، وهو يحتاج إلى الكثير لتحسين نفسه ضده وتعزيز قدرته على مقاومته، بعد أن انتهت أوضاعنا إلى حال من الضعف، تسبب به تراكم أخطاء أبعدت الشعب عن الشأن العام، وأنهكت الدولة والمجتمع، وجعلتهم مكشوفين كما لم يكونوا من قبل.

السيد الرئيس

ليس لدى السلطة وحدها علاج لأمراضنا، لكنه يوجد علاج حقيقي هو الإصلاح الوطني الشامل، الذي يجب أن يشارك فيه مواطنونا وقوانا السياسية، وسياسة إنقاذية سببنا إليها :
— الإفراج عن جميع السجناء السياسيين ومعتقلي الرأي والضمير، والسماح بعودة المنفيين قسراً وطوعاً

خارج البلاد، وتسوية أوضاع مواطنينا المحرومين من الجنسية والحقوق المدنية لأسباب سياسية

— إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية، والمحاكم الاستثنائية جميعها.

ـ إلغاء صلاحيات وممارسات الأجهزة الأمنية، ومنعها من التدخل في الحياة السياسية للمجتمع

وللمواطنين، إلا في إطار القانون وتحت رقابته.

– إطلاق حرية الرأي والتعبير والمجتمع، والانتقال والسفر والعمل النقابي والسياسي، وجميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور والشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

– عقد مؤتمر وطني عام تحضيره كافة الشخصيات والقوى السياسية السورية، يبحث في نهج ووسائل تعزيز الوحدة الوطنية، وسبل إخراج البلاد من أزماتها.

السيد الرئيس

إن ما يجري في العراق وفلسطين، هو بداية ما يسميه الأميركيون حقبة جديدة، يرسمون اليوم معالمها بالقوة الاحتلال. فلا بد أن نقوم بإبطال مراميهم بإصلاح أحوالنا وتحصين وطننا. ولا يخفى على سعادتكم أن القوة الوحيدة التي تستطيع ذلك هي الشعب الحر: الجهة التي أخرجت من السياسة والشأن العام، ولا مفرّ من إعادتها إليها، لتلقي بوزنها من أجل حماية الوطن. ونقبلوا وافر الاحترام

الموقعون :

١. ابراهيم شمس الدين حمور (قطاع السياحة)
 ٢. ابراهيم جربج (محام)
 ٣. ابراهيم قوجة (محام)
 ٤. أحمد محمد عبود (جامعي)
 ٥. أحمد طباخ(مهندس)
 ٦. أحمد نصري(ناشط في لجان المجتمع المدني)
 ٧. أحمد الخضر (طبيب)
 ٨. أحمد الأحمد(فلاح)
 ٩. أحمد (الحريري)
 ١٠. أحمد ياسين (فلاح)
 ١١. أحمد الأسطة (ناشط)
 ١٢. أحمد وردي(ناشط)
 ١٣. أحمد فايز الفواز (طبيب)
 ١٤. أحمد سليمان العلي(مهندس)
 ١٥. أحمد وداد صليبي(ناشط)
 ١٦. أكرم البنبي (كاتب)
 ١٧. أمير الشامي (مهندس)
 ١٨. الياس داهود(طبيب)
 ١٩. أسامة حلبيه (د. مهندس)
 ٢٠. أسامة عاشور (ناشط في لـ إمـم)
 ٢١. أسعد حمادة (ناشط)
 ٢٢. إسماعيل الحسن(ناشط)
 ٢٣. إسماعيل الصياح(ناشط)
 ٢٤. إسماعيل محفوض (كاتب)
 ٢٥. اسحق نحاس (ناشط)
 ٢٦. إيمان شاكر (باحثة)
٤٨. حدام زهور عدي (باحثة، عضوة المؤتمر القومي العربي)
٤٩. حسن الياسين (محام)
٥٠. حسن حميدي (طبيب)
٥١. حسن رفاعة (محام)
٥٢. حسنأمانة الرشافي (جامعي)
٥٣. حسين الشيخ (مدرس)

٩٤. سليمان الحلاق(ناشر)
 ٩٥. سعد الحسن(محام)
 ٩٦. سمير نشار(ناشر في ل إم)
 ٩٧. سهيلة رحال(ناشرة)
 ٩٨. سلطان حداد بن جلال(ناشر في ل إم)
 ٩٩. سعيد قنواتي(ناشر في ل إم)
 ١٠٠. سهيل مامللي(جامعي)
 ١٠١. سلام عوض طلحة(ناشر في ل إم)
 ١٠٢. شيراز حبس(طبيب)
 ١٠٣. شوكت يوسف(كاتب ومترجم)
 ١٠٤. شحادة جنيد(خبير اقتصادي)
 ١٠٥. شعيب طليمات(د. مخطط مدن)
 ١٠٦. شاكر مطلق(شاعر وطبيب)
 ١٠٧. صلاح حموية(ناشر في ل إم)
 ١٠٨. صادق جلال العظم(مفكر)
 ١٠٩. صفوان عكاش(مترجم)
 ١١٠. صاهر عطيه(إعلامي)
 ١١١. طلال أبودان(فنان تشكيلي)
 ١١٢. طلال نصر الدين(مخرج)
 ١١٣. طيب تيزيني(مفكر)
 ١١٤. عبد المعين الملوي(عضو
 جمع اللغة العربية)
 ١١٥. عبد المحسن جراد(ناشر)
 ١١٦. عبد الله التنان(ناشر)
 ١١٧. عبد المجيد حداد(ناشر)
 ١١٨. عبود الداليهي(ناشر)
 ١١٩. عماد الأسطة(ناشر)
 ١٢٠. عادل زكار(طبيب)
 ١٢١. عاصي الخطاب(قاض)
 ١٢٢. عبد الكريم الجدع(ناشر)
 ١٢٣. عبد الرزاق مراد(ناشر)
 ١٢٤. عبد الوهاب كركز(ناشر)
 ١٢٥. عثمان الحسن(ناشر)
 ١٢٦. عبد المعيم حلاق(محام)
 ١٢٧. علي العمر(محام)
 ١٢٨. عمر ابراهيم فندقجي)
 ١٢٩. عبد الرزاق عيد(مفكر وعضو ل
 إم)
 ١٣٠. عبد الرزاق غنوم(ناشر)
٥٤. حسين العودات(كاتب وناشر)
 ٥٥. حسام الدين بدوي(ناشر)
 ٥٦. حسان الصالح(ناقد مسرحي)
 ٥٧. حسان حمور(تاجر)
 ٥٨. حمزة الحسن(ناشر)
 ٥٩. حمد بيطرار(معلم)
 ٦٠. حميد مرعي(خبير اقتصادي)
 ٦١. خليل معتوق(محام)
 ٦٢. خالد خليفة(كاتب)
 ٦٣. خالد آغا القلعه(كاتب)
 ٦٤. خطاب سويدان(محام)
 ٦٥. درويش الرومي(محام)
 ٦٦. دريد خلف(صيدلي)
 ٦٧. داود شحادة(مهندس)
 ٦٨. دلال أبو صالح(مهندسة)
 ٦٩. رضوان القضماني(ناقد وأستاذ
 جامعي)
 ٧٠. روأثيل خمسمية(كاتب ومهندس)
 ٧١. رزان الناصر(جامعية)
 ٧٢. ربيع شطيحي(مدرس)
 ٧٣. رياض عيد(طبيب)
 ٧٤. رياض حسام الدين(مهندس)
 ٧٥. رسمي ابراهيم(طبيب)
 ٧٦. رندة اليوسف(مدرسة)
 ٧٧. زرادشت محمد(باحث)
 ٧٨. زهير الخاني(محام)
 ٧٩. زياد الأحمد(ناشر)
 ٨٠. سامر الملوي(تاجر)
 ٨١. سلمان حمادة(باحث)
 ٨٢. سلمان كاتبة (مهندسة)
 ٨٣. سامر فاكوش(ناشر)
 ٨٤. سوسن رسلان(صحفية)
 ٨٥. سعيد نابلسي(أستاذ جامعي)
 ٨٦. سليمان الشمر(موظف)
 ٨٧. سمير ذكري(مخرج سينمائي)
 ٨٨. سواد الحمادي(مدرس)
 ٨٩. رمزي جراد(مدرس)
 ٩٠. زين نشار(جامعية)
 ٩١. زهير قنبر(محام)
 ٩٢. سليم خير بك (مهندس)
 ٩٣. سلامة كيلة(كاتب)

- فیصل محمود (اقتصادي) .١٦٧
 فيز سارة (كاتب وناشر) .١٦٨
 فاتح جاموس(كاتب) .١٦٩
 فيصل يوسف (كاتب) .١٧٠
 قاسم مطر (مدرس) .١٧١
 قاسم عزاوي (طبيب) .١٧٢
 وشاعر وعضو مجلس إتحاد الكتاب العرب .١٧٣
 قحطان راجي (موظف) .١٧٤
 كمال حافظ خياطة(مهندس) .١٧٥
 كاسر حباش(فنان) .١٧٦
 كبرو تازا (مدرس) .١٧٧
 لبنى حداد (نقدة مسرحية) .١٧٨
 لبنى شلح (نقدة مسرحية) .١٧٩
 ماجد العمر (تاجر) .١٨٠
 محمد سعيد السعيد (مدرس) .١٨١
 مصطفى القاسم (فني) .١٨٢
 محي الدين الحريري(مهندس) .١٨٣
 مروان الخطيب(ناشط) .١٨٤
 محمود قدور زيدان(ناشط) .١٨٥
 مصطفى رحال (محام) .١٨٦
 محمد نجاتي طيارة (باحث) .١٨٧
 محمد خير ذكرة(ناشط) .١٨٨
 موسى شناني(محام وباحث في حقوق الإنسان) .١٨٩
 مالك مسلماني(مؤرخ) .١٩٠
 محمد بركات(محام) .١٩١
 محمد حاجي درويش(ناشط في ل إم) .١٩٢
 محمد أديب الناصر (ناشط في ل إم) .١٩٣
 ميسون بريمو (ناسطو) .١٩٤
 محمود الشيخ ويس(ناشط) .١٩٥
 محمد رعدون(محام) .١٩٦
 محمد نهاد منجد(ناشط) .١٩٧
 محمد حسام دوييري (كاتب صحفي) .١٩٨
 مصطفى زغلوط (أعمال حرة) .١٩٩
 مصطفى شماط (أعمال حرة) .٢٠٠
 محمد وائل بيطار(طبيب) .٢٠١
- عمار قرببي(طبيب) .١٣١
 عبد القادر مشمشان(جامعي) .١٣٢
 عبد الوهاب رواس(تاجر) .١٣٣
 عبد الجود صالح (ناشط في ل إم) .١٣٤
 عمر شعبان (ناشط في ل إم) .١٣٥
 عبد الغني بكري(مدرس) .١٣٦
 عادل نصر أسعد(طبيب) .١٣٧
 عبد الرحمن أسعد(طبيب) .١٣٨
 عبد الخالق إلباب(محام) .١٣٩
 عز الدين جوني(أستاذ جامعي) .١٤٠
 عبد الحميد درويش(ناشط سياسي) .١٤١
 عمر قشاش(ناشط سياسي) .١٤٢
 عفيف أسعيد(مدرس) .١٤٣
 علي الصالح(د.وناشط) .١٤٤
 عز الدين دياب (كاتب وأستاذ جامعي) .١٤٥
 عبد الحكيم حمادة(ناشط) .١٤٦
 عادل محمود(شاعر وصحفي) .١٤٧
 علي العبد الله(كاتب وصحفي) .١٤٨
 عبد الحفيظ الحافظ(كاتب) .١٤٩
 عبد اللطيف علوش(ناشط) .١٥٠
 عبد الغني عباس(ناشط) .١٥١
 عبد الباقي باقر(ناشط) .١٥٢
 عدنان غزول (نقابي) .١٥٣
 علي ثابت الحاج عزاوي (عضو لجنة شعبية) .١٥٤
 علي محمود (عضو لجنة شعبية) .١٥٥
 عبد العزيز الهايس(طبيب) .١٥٦
 عدنان زهر الدين (طبيب) .١٥٧
 غازي قدور (ناشط في ل إم) .١٥٨
 غسان طبرى(مهندس) .١٥٩
 غالب حبوش(تاجر) .١٦٠
 غادة الخطيب (جامعية) .١٦١
 فواز الصباغ(عامل) .١٦٢
 فداء الحوراني (طبيبة وعضو المؤتمر القومي العربي) .١٦٣
 فواز حسني الأسود(تاجر) .١٦٤
 كنجو كيلالي(تاجر) .١٦٥
 فارس الحلو (ممثل) .١٦٦

محمد بريمو(مهندس)	.٢٣٩	محمد عرقوش(منقاعد)	.٢٠٢
محمد يحيى شبارق(جامعي)	.٢٤٠	معاذ حسن(كاتب)	.٢٠٣
محمد ناجي بريمو السمان(طبيب بيطري)	.٢٤١	مية الرحبى(كاتبة وطبيبة)	.٢٠٤
محمد نديم شهابي(ناشر)	.٢٤٢	مالك حسن(كاتب)	.٢٠٥
مهجة أنس(معلمة)	.٢٤٣	محمد موسى محمد(ناشر)	.٢٠٦
محمد سالم تسفية(مهندس)	.٢٤٤	محمد موسى محمد(صيدلي)	.٢٠٧
مروان عبد الرزاق(مهندس)	.٢٤٥	مشعل التمو(كاتب)	.٢٠٨
مصطفى جابری(حقوقی)	.٢٤٦	محمود الهزاع(صيدلي)	.٢٠٩
محمد زلط(ناشر في ل إمم)	.٢٤٧	معروف كوركيس عازار(كاتب)	.٢١٠
محفوظ حموية(مهندس)	.٢٤٨	محمد سلام (محام)	.٢١١
محمد بلبل(مهندس)	.٢٤٩	محمد علي حسن (محام)	.٢١٢
مصطفى كiali(طبيب)	.٢٥٠	ممدوح عبد العظيم(محام)	.٢١٣
ملك سيد محمود(مدرسة وناشطة في حقوق الإنسان)	.٢٥١	معروف الجراح(عضو لجنة شعبي)	.٢١٤
محمد الشهابي(مدرس)	.٢٥٢	محمود أحمد العطية(كاتب)	.٢١٥
نيروز مالك(كاتب)	.٢٥٣	ماجد العلوش(عضو لجنة شعيبة)	.٢١٦
نذير جزماتي(كاتب)	.٢٥٤	ميشيل كيلو (كاتب)	.٢١٧
نضال درويش(كاتب)	.٢٥٥	معاذ حممور(ناشر)	.٢١٨
نزار الحاج ربيع (مهندس)	.٢٥٦	محمد قارصلي (مخرج)	.٢١٩
نائلة الأطرش(مخرجة)	.٢٥٧	محمد ملص (مخرج)	.٢٢٠
ناهد الحافظ (مدرسة)	.٢٥٨	محمد الخطيب(كاتب)	.٢٢١
ندى العلي (كاتبة وناشرة)	.٢٥٩	مصطفى أبازيد(ناشر)	.٢٢٢
نجدت نصر الله(ناشر)	.٢٦٠	محمد شحرور (مهندس ومفker)	.٢٢٣
نبيل الملاح (مخرج)	.٢٦١	مازن عدي(ناشر)	.٢٢٤
نزيه أبو عفش(شاعر)	.٢٦٢	مالك حسن(كاتب)	.٢٢٥
ندى الحمصي (كاتبة وممثلة)	.٢٦٣	محمود الجيوش (محام)	.٢٢٦
نادر عبد النور(مهندس)	.٢٦٤	مصعب عزاوي(طبيب وصحفي)	.٢٢٧
نوران دندشي (حقوقی)	.٢٦٥	محمد حمدان(شاعر وعضو مجلس اتحاد الكتاب العرب)	.٢٢٨
هالة الشعيب(مهندسة)	.٢٦٦	ماهر العوض طبيب)	.٢٢٩
هاشم الهاشم (مهندس)	.٢٦٧	منذر حنا(ناشر)	.٢٣٠
هالة الأناسي (مخرجة)	.٢٦٨	مهدي سالم علو(ناشر)	.٢٣١
هيثم نعال (ناشر)	.٢٦٩	محمد محسن طرقجي(ناشر)	.٢٣٢
هند ميداني (مخرجة)	.٢٧٠	محمد عثمان أبو رواس(فنى مساحة)	.٢٣٣
هيثم الملاح (محام)	.٢٧١	أحمد أسامة جريخ(ناشر في ل إ	.٢٣٤
هاني السباعي (محام)	.٢٧٢	(مم)	
وليد يونس(مدرس)	.٢٧٣	محمد عبد العليم حسون(مهندس)	.٢٣٥
واحة الراهن(مخرجة وممثلة)	.٢٧٤	مصطفى مرجان(مهندس)	.٢٣٦
يوسف سلمان (مترجم)	.٢٧٥	محمد عدنان تومة (جامعي)	.٢٣٧
ياسين شكر (خبير إعلامي)	.٢٧٦	محمد قاسم شيخوني(مهندس)	.٢٣٨
يوسف جهماني(كاتب وناشر)	.٢٧٧		

- يوسف عبد الحميد(كاتب) .٢٧٨
يوسف ديب الحمود(كاتب) .٢٧٩
يونس زريق (مدرس) .٢٨٠
ياسر السيد (محام) .٢٨١
يوسف مريش(كاتب) .٢٨٢
ياسين الطرشة(مهندس) .٢٨٣
ياسين الحمد(مزارع) .٢٨٤
يوسف جرجس) .٢٨٥
يعيى أبو العيون(محام) .٢٨٦
ياسين رواس(مهندس) .٢٨٧
-

